

الآليات القانونية لحماية الحق في تقرير المصير بين النظرية والتطبيق في الماضي والحاضر - إقليم كردستان العراق أنموذجا

Legal Mechanisms for Protecting the Right to Self-Determination:
Between Theory and Practice in the Past and Present - The Kurdistan
Region of Iraq as a Model

م.د. مجيد عزيز حمد

قسم ادارة المنشآت السياحية، المعهد التقني كويه، جامعة اربيل التقنية

majeed.hamad@epu.edu.iq

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/٣١

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/١٥

المخلص:

شهدت الآليات القانونية لحماية الحق في تقرير المصير تطورا تدريجيا بين الماضي والحاضر، غير أنها بقيت قاصرة، خصوصا في السياق العراقي، عن تحقيق التوازن الضروري لضمان التعايش السلمي بين مكونات المجتمع. وقد انعكس هذا القصور بوضوح في العلاقة بين العرب والكردي، مما استدعى إعادة النظر في فعالية تلك الآليات وضرورة تطويرها بما ينسجم مع روح العقد الاجتماعي الذي تجسده ديباجة دستور عام ٢٠٠٥.

وانطلاقا من هذه الإشكالية، يتناول هذا البحث تجربة إقليم كردستان العراق كنموذج تطبيقي لفحص مدى فاعلية الآليات القانونية المتعلقة بحق تقرير المصير، مستندا إلى منهجية وصفية تحليلية مقارنة تجمع بين النظرية والتطبيق. وتشير النتائج إلى أن السلطات العراقية المتعاقبة خلال الفترة ١٩٢١-٢٠٠٣ لم تعتمد آليات قانونية رصينة، بل انطلقت من اعتبارات حزبية وشخصية، في حين شكل دستور ٢٠٠٥ نقلة نوعية باعتماده الاعتراف المؤسسي بالإقليم بوصفه مكونا أساسيا ضمن بنية الدولة الاتحادية.

وبناء على ما سبق، توصي البحث بضرورة بناء تنسيق دستوري وتشريعي دائم بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم، بما يعزز مبدأ تقرير المصير ويحول دون تكرار سياسات الإقصاء والتهميش التي انتهجتها الحكومات العراقية المتعاقبة تجاه إقليم كردستان في الفترات السابقة.

الكلمات المفتاحية: حق تقرير المصير، إقليم كردستان، الحماية القانونية، العقد الاجتماعي،

التعايش السلمي.

Abstract:

Legal mechanisms for protecting the right to self-determination have gradually evolved over time; however, they remain insufficient, particularly in the Iraqi context, to ensure a necessary balance for peaceful coexistence among society's components. This shortcoming is evident in the relationship between Arabs and



Kurds, highlighting the need to reassess the effectiveness of these mechanisms and develop them in line with the spirit of the social contract embodied in the preamble to the 2005 Constitution.

In this context, the study examines the experience of the Kurdistan Region of Iraq as a case study to assess the effectiveness of legal mechanisms related to the right to self-determination, employing a descriptive, analytical, and comparative methodology that integrates theory and practice. The results indicate that successive Iraqi authorities between 1921 and 2003 acted according to partisan and personal considerations rather than robust legal mechanisms. By contrast, the 2005 Constitution marked a qualitative shift through the institutional recognition of the region as a fundamental component of the federal state.

Accordingly, the study recommends establishing permanent constitutional and legislative coordination between the federal government and the regional government, thereby strengthening the principle of self-determination and preventing the recurrence of exclusionary and marginalizing policies previously pursued against the Kurdistan Region.

Keywords: Right to self-determination, Kurdistan Region, legal protection, social contract, peaceful coexistence.

المقدمة

مدخل البحث: تشكل الآليات القانونية لحماية حق تقرير المصير إطارا أساسيا في ضمان الحقوق السياسية والدستورية، خصوصا للمكون الكردي في إقليم كردستان العراق. شهدت هذه الآليات تطورا بين النظرية والتطبيق منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ وحتى دستور ٢٠٠٥، الذي أكد على النظام الاتحادي والتعايش السلمي. ومع ذلك، لا تزال الصياغات النظرية قيد التحديث، في حين يواجه الواقع التطبيقي تحديات مستمرة، مما يستدعي دراسة معمقة لتقييم فعالية هذه الآليات في حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار السياسي في الإقليم.

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث من السعي للكشف عن الخلل البنوي في النصوص القانونية التي تحمي حق تقرير المصير للمكون الكردي في العراق، من الناحيتين النظرية والتطبيقية، والمتمثل في ضعف النصوص القانونية وعدم كفاية تطبيقها. ويعد هذا الخلل انعكاسا لسلوك الفاعلين السياسيين في التعامل مع الحقوق الدستورية لهذا المكون. ومن هذا المنطلق، تمثل الدراسة مساهمة علمية تسعى إلى تقويم الأداء القانوني للدولة في ضوء الالتزامات الوطنية والدولية، وتقديم توصيات تشريعية وتعزيزية تهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي وتعزيز العدالة الدستورية.

هدف البحث: يتمثل هدف البحث في دعم وتعزيز الحصانة القانونية والدستورية لكيان إقليم كردستان - العراق، بما يضمن الحفاظ على مكانته ضمن الدولة الاتحادية، ويحول دون الانتكاس نحو الإقصاء أو التهميش، ويسهم في ترسيخ الاستقرار السياسي وتعزيز التعايش السلمي في عموم العراق.

نطاق البحث: يغطي البحث جملة من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والتشريعات العراقية ذات الصلة بحق تقرير المصير في إقليم كردستان، وذلك خلال الفترة الممتدة من ما بعد الحرب العالمية الأولى وحتى لحظة كتابة البحث.

إشكالية البحث: إن قصور الآليات القانونية المعنية بحماية حق تقرير المصير في إقليم كردستان - العراق، سواء من حيث تطورها أو فاعليتها التطبيقية، قد أسهم في استمرار النزاعات القانونية والسياسية بين الإقليم والحكومة الاتحادية، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني بما يضمن استقرار الوضع ويعزز التعايش السلمي في عموم العراق.

منهجية البحث: تعتمد البحث على المنهج الوصفي في تفسير المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بالحق في تقرير المصير، إلى جانب المنهج التحليلي المقارن في تقييم الآليات القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة، واستقراء مدى كفاءتها بين النظرية والتطبيق. كما تقدم الدراسة مقترحات عملية لمعالجة أوجه القصور الراهنة.

خطة البحث: قسمت دراسة البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحق في تقرير المصير.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الدولية لحماية الحق في تقرير المصير.

المبحث الثالث: الآليات القانونية الوطنية لحماية الحق في تقرير المصير.

ويختتم البحث بخلاصات واستنتاجات مدعومة بمقترحات قابلة للتطبيق، تهدف إلى معالجة الإشكالية المطروحة وتحقيق غايات البحث.

المبحث الأول: مفهوم الحق في تقرير المصير

لا شك أن الحق في تقرير المصير يعد من حقوق الجماعات، ويثار غالباً في المجتمعات التي تنتم بالتعددية القومية أو الدينية أو المذهبية. ونظراً لارتباطه بقضايا تاريخية وسياسية خلافية، فإن تحديد مفهوم جامع مانع لهذا الحق ليس بالأمر السهل. إلا أنه وبما يخدم هدف دراستنا، سنسعى إلى توضيحه باختصار من خلال تناول معناه، ومحتوياته، ومستوياته، وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى، وذلك في مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: معنى الحق في تقرير المصير لغة واصطلاحاً

يعد "الحق في تقرير المصير" من أبرز حقوق الإنسان التي نالت اهتماماً كبيراً في النظام القانوني الدولي، لما يمثله من دعامة أساسية في الحفاظ على سيادة الدول وتحقيق تطلعات الشعوب نحو التحرر. وتعكس أهمية هذا الحق في تعدد دلالاته اللغوية والاصطلاحية، ما يستدعي بيان هذه الدلالات تمهيداً لفهم أبعاده النظرية والقانونية، على هذا النحو.

أولاً: معنى "الحق" لغة: يرتبط مصطلح "الحق" لغوياً بجذر يدل على الثبات واليقين والعدل، وقد ورد في اللغة بوصفه من أسماء الله وصفاته⁽¹⁾، ويقابله ألفاظ ك"الظلم، الجور، البغي، الباطل، الزور،

الخطأ^(٢)، ويستعمل للدلالة على اختصاص مشروع بشيء دون منازعة، كما في المثال: "زيد أحق بماله"^(٣). وفي الفقه والقانون، توسع استعمال المصطلح ليشمل النصيب المستحق للفرد أو الجماعة^(٤) أو "مصلحة محمية بقوة القانون"^(٥)، أو "مركز قانوني يخول صاحبه الانتفاع به"^(٦).

وتعد هذه التعاريف مدخلا مناسباً لفهم الحق في تقرير المصير، كونه مركزاً قانونياً لا يستمد مشروعيته من المنح بل من صفته الذاتية.

في السياق الغربي، يستخدم مصطلح "Right" في اللغة الإنجليزية، ويقابله "Ius" في اللاتينية، للدلالة على مصلحة قانونية مشروعة محمية بالقانون يلزم احترامها من الجميع. في القانون الروماني، يفهم مصطلح "Ius" بمعنيين: أولهما باعتباره القانون بمعناه الأوسع أو المثالي، فوق القوانين الوضعية، وثانيهما كحق موضوعي للفرد في التصرف ضمن الإطار القانوني، وهو ما يتناغم مع المفهوم العربي للحق كمركز قانوني مشروع للفرد أو الجماعة.^(٧)

ثانياً: معنى "التقرير" لغة: يحمل مصطلح "التقرير" دلالة لغوية على التثبيت والإقرار^(٨)، ويستخدم بمعنى العرض التفصيلي أو الإجمالي لحالة تقدم إلى جهة مختصة^(٩)، كما يشير إلى التعبير عن صدق قضية ما، إيجاباً أو سلباً^(١٠). ويفرق الجرجاني بين "التقرير" و"التحرير"، إذ إن الأول بيان مباشر، والثاني بيان بالكناية^(١١). ويستعمل "التقرير" أيضاً للدلالة على عرض مكتوب يقدمه أفراد إلى جهة مسؤولة بشأن مهمة أنيطت بهم^(١٢)، أو للإشارة إلى قرار يعكس العدالة وأحكام القانون^(١٣)، وهو الأقرب لمفهوم تقرير المصير. أما في الأدبيات الغربية، فيربط مفهوم "التقرير" بـ"المصير" (self-determination)، ويعرف كمبدأ قانوني دولي ينص على حق الشعوب في تحديد أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحرية، ومن دون تدخل خارجي. ويعد هذا الحق من المبادئ الأمرة في القانون الدولي (jus cogens) التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، كما أوضح أوراخيلاشفيلي في دراسته حول القواعد القطعية في القانون الدولي^(١٤). كما يشير Summers إلى أن هذا المبدأ يمثل حجر الزاوية في بناء الشرعية الدولية المعاصرة^(١٥).

ثالثاً- معنى الحق في تقرير المصير اصطلاحاً: يعد مفهوم الحق في تقرير المصير من المفاهيم الجوهرية في القانون الدولي العام، حيث يمثل نقطة التقاء بين السيادة، وحقوق الشعوب، ووحدة الدولة. وقد شغل هذا المفهوم حيزاً واسعاً في الأدبيات الفقهية والنصوص القانونية الدولية والوطنية، مع تباين في تفسيراته وحدوده وسياقاته، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

١. المقاربة الفقهية للمفهوم: أهدت المدارس الفقهية الدولية رؤى متعددة حول تعريف هذا الحق وتطبيقه:

- الفقه الفرنسي: الفقه الفرنسي ساد فيه اتجاهان رئيسيان؛ الأول يربط تقرير المصير بمفهوم الحكم الذاتي ضمن إطار الدولة، ويعارض الانفصال، بينما يتبنى الاتجاه الثاني توسيع المفهوم ليشمل حالات التهميش والتمييز القومي^(١٦).

- الفقه الأنجلوساكسوني (البريطاني والأمريكي): يميل بعض الاتجاهات الفقهية في الأدبيات الغربية إلى تضيق نطاق مفهوم تقرير المصير؛ فعلى سبيل المثال، اعتبر بعض الفقهاء أن تطبيق هذا الحق يقتصر

على حالات تصفية الاستعمار (١٧)، في حين يرى آخرون أنه يمكن للشعوب المطالبة بالاستقلال إذا كانت ضحية للاضطهاد المنهجي المستمر (١٨).

● الفقه العربي: غالبا ما ينطلق من واقع سياسي تاريخي، حيث ركز على مشروعية الكفاح ضد الاستعمار، ودعم حركات التحرر الوطني، مع اتجاهات حديثة توسع في تفسير المفهوم ليشمل الشعب الفلسطيني وشعوب أخرى تطالب بالاستقلال. وقد أكدت كتابات عربية عديدة أن تقرير المصير يعد من المبادئ الآمرة في القانون الدولي (jus cogens)، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه (١٩). لكن بعض الاتجاهات الحديثة تفرق بين "الحق الخارجي" في تقرير المصير المؤدي إلى الانفصال، و"الحق الداخلي" الذي يمارس عبر الحكم الذاتي ضمن الدولة الواحدة دون المساس بوحدة أراضيها.

٢. الإطار القانوني الدولي للمفهوم: تطور المفهوم تدريجيا في الصكوك الدولية الأساسية، ومنها:

● ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥): نص في ديباجته والمادة (٢/١) على "احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير مصيرها".

● العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦): كرسا في المادة الأولى ما يلي:

أ. لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها...

ب. لها الحق في التصرف بثروتها...

ج. تتعهد الدول باحترام هذا الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة."

ورغم ذلك، لم يعرف العهدان المفهوم بدقة، مما أتاح تأويلات متباينة، خصوصا من قبل حركات الاستقلال والانفصال.

٣. انعكاس المفهوم في الدساتير الوطنية: رغم أن تقرير المصير مبدأ دولي، فقد أدرجته بعض الدساتير الوطنية ضمن نصوصها:

● دستور فرنسا: أقرت ديباجة دستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦ أن فرنسا "تمنح لشعوب أقاليم ما وراء البحار الحق في تقرير مصيرها وإدارة شؤونها" (٢٠).

● دستور الولايات المتحدة: لم ينص الدستور الأمريكي على مفهوم تقرير المصير مباشرة، لكنه ورد بوضوح في إعلان الاستقلال عام ١٧٧٦، الذي أكد أن "من حق الشعب تغيير أو إلغاء أي حكومة تصبغ مدمرة لهذه الغايات" (٢١). كما أشير إلى هذا المبدأ ضمن "نقاط ويلسون الأربع عشرة" عام ١٩١٨، التي ركزت على حق الشعوب في تقرير مصيرها (٢٢). وقد تبني القضاء الأمريكي هذا المبدأ جزئيا في قضية *Texas v. White* سنة ١٨٦٩، حيث قضت المحكمة العليا بعدم جواز الانفصال الأحادي عن الاتحاد. (٢٣).

● الدساتير العربية: أبرز الدساتير التي تناولت مبدأ تقرير المصير في صيغة مبدئية ضمن ديباجاتها: دستور الجزائر (٢٠٢٠): جاء في ديباجته أن "الجزائر تستلهم سياستها السلمية من القيم والمبادئ العالمية، وعلى رأسها حق الشعوب في تقرير مصيرها" (٢٤).



دستور مصر (٢٠١٤): أكدت ديباجته "دعم مصر لحق الشعوب في تقرير مصيرها، ونصرة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني" (٢٥).

وفقاً لبعض الاتجاهات القضائية الحديثة في الفقه الدستوري المقارن، فإن ديباجات الدساتير تعد جزءاً من الكتلة الدستورية الملزمة، حتى وإن لم تكن نصوصاً تنفيذية تفصيلية.

٤. أصل الإشكالية: رغم مركزية هذا الحق في القانون الدولي، لا يوجد تعريف جامع مانع له، مما يفتح المجال أمام التأويل والتسييس. فالاختلاف بين الاتجاهات الفقهية يرتبط بخلفيات سياسية وقانونية متباينة، ويؤدي إلى تنازع بين:

● مبدأ وحدة وسيادة الدولة،

● وحق الشعوب في تقرير مصيرها، خاصة في حالات الاضطهاد أو الاحتلال أو التهميش.

لكن لا تزال إلزامية هذا الحق موضع إجماع فقط في حالات تصفية الاستعمار، أما في النزاعات الداخلية، فإن تطبيقه يخضع لموازنة دقيقة بين مبادئ القانون الدولي العام والسيادة الوطنية.

يتضح مما سبق أن الحق في تقرير المصير لم يعد مجرد مبدأ سياسي، بل أصبح أداة قانونية معيارية ذات طابع إلزامي في القانون الدولي، خاصة في حالات تصفية الاستعمار. ومع ذلك، فإن تمديد هذا الحق إلى النزاعات الداخلية أو الأقليات المضطهدة يتطلب موازنة دقيقة بين الشرعية الدولية، والسيادة الوطنية، واعتبارات الأمن الإقليمي.

وفي ظل التحولات الجيوسياسية المعاصرة وتصادم النزعات الانفصالية، تبرز الحاجة إلى إعادة تعريف المفهوم ضمن إطار قانوني محدد، يراعي حقوق الإنسان من جهة، ويضمن استقرار الدولة من جهة أخرى، وذلك استناداً إلى قواعد القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية، وبما ينسجم مع مبادئ العدالة السياسية والاجتماعية. وتشير التجربة الدولية إلى أن تطبيق هذا الحق يظل تحدياً كبيراً، خاصة في الحالات المعقدة مثل كوسوفو، كاتالونيا، كردستان، وفلسطين، مما يستدعي ضوابط قانونية أكثر وضوحاً في المستقبل.

المطلب الثاني: محتويات ومستويات الحق في تقرير المصير وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى

نظراً لما يحظى به الحق في تقرير المصير من أهمية محورية في حياة الجماعات المختلفة، ولا سيما الشعب الكردي، فقد اقتضى التعمق في ماهية هذا الحق أن يتم توضيح مكوناته ومستوياته، وبيان مدى ارتباطه بحقوق الإنسان الأخرى. وسنسلط الضوء على هذه المحاور تباعاً كما يأتي:

أولاً- محتويات الحق في تقرير المصير:

تتكون محتويات هذا الحق من الأعمال السلطوية، والتي تدخل كلها في دائرة معنى الاستقلال، وهي (٢٦):

١. وجود شعب تربطه روابط عرقية، دينية، لغوية، ثقافية، وتاريخية، ويقوم في إقليم يحمل اسمه.

٢. وجود حكومة منتخبة تعبر بحرية عن إرادة هذا الشعب وتمثله تمثيلاً حقيقياً.

٣. فرض السيادة الكاملة على الإقليم البري والجوي والمائي.

٤. القدرة على إقامة العلاقات الدولية الخارجية.

٥. الانفراد في استثمار الموارد الطبيعية للإقليم.

يتضح من تحليل النقاط الخمسة المتعلقة بمحتويات حق تقرير المصير أنها تشكل إطارا نظريا متكاملًا لهذا الحق، غير أنها تواجه في الواقع العملي جملة من التحديات البنوية والسياسية. إذ إن مفهوم "الشعب" ذاته لا يخلو من إشكالية، نظرا لتباين المعايير المعتمدة في تحديد الجماعة التي تمتلك هذا الحق، كما هو الحال في النزاع الكردي، حيث تتداخل الاعتبارات العرقية والثقافية مع الحدود السياسية القائمة، مما يعقد من مسألة تحديد الهوية الجماعية. وبالمثل، فإن اشتراط وجود حكومة منتخبة تعبر عن إرادة هذا الشعب يقتضي وجود بيئة ديمقراطية مستقرة، وهو أمر غالبا ما يكون مفقودا في السياقات التي تهيمن عليها ظروف الاحتلال أو التدخلات الخارجية، كما ظهر في حالة تيمور الشرقية قبيل حصولها على الاستقلال. وعلاوة على ذلك، فإن فرض السيادة الكاملة على الإقليم، رغم كونه معيارا قانونيا لتشكيل الدولة، يصطدم في الممارسة بعقبات تتعلق بالنزاعات الإقليمية ومحدودية الاعتراف الدولي، كما يتجلى في المثال الفلسطيني، حيث توجد حكومة تمثيلية دون أن تكتمل أركان السيادة بسبب القيود المفروضة من قبل الاحتلال. أما فيما يتعلق بإقامة علاقات دولية مستقلة، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة الاعتراف الدولي، وهو ما يشكل تحديا حقيقيا للكيانات التي لا تحظى بشرعية دولية، كجمهورية شمال قبرص التركية.

وفي السياق ذاته، يعد الانفراد بإدارة الموارد الطبيعية أحد أبرز مظاهر ممارسة السيادة الفعلية، غير أنه غالبا ما يكون موضع نزاع بين الشعوب والدول، لا سيما في المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية أو الاقتصادية، حيث تسعى أطراف خارجية إلى فرض سيطرتها أو توجيه شروطها الاقتصادية، كما يتضح في الخلافات المستمرة حول الموارد النفطية في إقليم كردستان العراق. ومن هنا، فإن تجسيد هذا الحق على أرض الواقع لا يمكن أن يتم بمعزل عن الاعتبارات القانونية والسياسية، بل يتطلب مقاربة متوازنة تراعي التعقيدات الدولية وتضمن في الوقت ذاته العدالة للشعوب، بما يسهم في تحقيق الاستقرار والسلم الإقليمي والدولي.

ثانيا- مستويات الحق في تقرير المصير: الحق في تقرير المصير هو حق أساسي يتيح للأفراد والجماعات المشاركة في إدارة الشؤون العامة على الصعيدين الوطني والدولي. ويرتبط هذا الحق بالسيادة ويتجسد في مستويين رئيسيين، يستندان إلى العلاقة بين الشعب وسلطته السياسية، وبين الدولة والمجتمع الدولي، كما يلي:

١. **الحق في تقرير المصير على مستوى الدولي:** يتحقق الحق في تقرير المصير دوليا عندما تتمكن السلطة السياسية التي تمثل شعبا معينا من المشاركة الفاعلة في العلاقات الدولية خلال فترات السلم أو النزاع. ويتجسد ذلك في حصول هذا الكيان على عضوية في المنظمات الدولية والإقليمية كدولة مستقلة ذات سيادة، مع اعتراف رسمي بحدودها^(٢٧). ومع ذلك، تواجه ممارسة هذا الحق تحديات عدة، منها:

- غالبا ما يكون دعم الدول الكبرى لهذا الحق انتقائيا وغير مستند إلى قواعد قانونية أو إنسانية، حيث يخضع الاعتراف الدولي للمصالح السياسية والاقتصادية بدلا من جوهر الحق ذاته. ولهذا، تبقى فرص الدعم الدولي الفعلي محدودة، وقد يعتبر السعي لتقرير المصير تدخلا في الشؤون الداخلية أو خرقا للقانون الدولي (٢٨).



• ترتبط معظم مطالبات تقرير المصير الدولية بأهداف انفصالية، حيث تلجأ بعض الجماعات العرقية أو الدينية، نتيجة الفشل في التعايش السلمي، إلى المطالبة بالانفصال كحل نهائي لمشكلاتها (٢٩).

• التكاليف المرتبطة بالسعي لتحقيق هذا الحق عالية، وغالبا ما تؤدي إلى صراعات دموية وانهيار البنى التحتية وتأخير التنمية، فضلا عن استنزاف الموارد بسبب مواجهة الحركات المسلحة، مما يتطلب بيئة سياسية ملائمة ونضالا دبلوماسيا وسلميا طويل الأمد (٣٠).

• غالبا ما تستند المطالبات بتقرير المصير على المستوى الدولي إلى وعود بتحقيق رفاه اقتصادي أو سياسي يفوق ما تمنحه الدولة القائمة. غير أن هذه الرفاهية تبقى احتمالية وغير مضمونة، بل إن المآلات قد تكون معاكسة تماما. إذ أن الانفصال قد يؤدي إلى زوال ما تم إنجازه في إطار الحكم الذاتي الوطني، ليجد الشعب نفسه في نهاية المطاف في وضع أسوأ مما كان عليه، ويضيع بذلك جهد سنوات من التضحيات، ويعاد المشهد إلى نقطة البداية (٣١).

٢. **الحق في تقرير المصير على المستوى الوطني:** ينعكس هذا الحق في تمكين الشعوب من ممارسة إرادتها داخل الدولة القائمة، باختيار النظام السياسي والاجتماعي الملائم والمشاركة في صنع القرار من خلال مؤسسات شرعية تعبر عن الإرادة العامة^(٣٢). ويتجسد ذلك عبر أشكال متعددة كالحكم الذاتي أو النظام الفيدرالي، مع ضمان احترام الخصوصيات الثقافية والقومية دون المساس بوحدة الدولة^(٣٣). مع أن هذا النموذج أكثر توافقا مع القانون الدولي مقارنة بالمطالبات الانفصالية، إلا أنه يواجه تحديات عدة، منها:

• تعتبره بعض الدول تهديدا لوحدها، فتتعامل مع هذه المطالب بسياسات إقصائية بدل الحوار، مما يضعف الاستقرار (٣٤).

• غياب مؤسسات رقابية مستقلة وتدخل الحكومة المركزية في شؤون الأقاليم غالبا ما يؤدي إلى تصاعد الأزمات بدلا من احتوائها (٣٥).

لذا، يتطلب نجاح هذا المستوى إرادة سياسية حقيقية وبيئة قانونية تدعم التعددية والديمقراطية التشاركية، بما يسهم في بناء دولة مستقرة وعادلة.

ثالثا- آليات تحقيق الحق في تقرير المصير: يخضع اختيار الوسيلة المناسبة لممارسة حق تقرير المصير إلى عوامل متداخلة تتعلق بطبيعة النظام السياسي والدستوري السائد، وظروف الحرب والسلم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وتنقسم الآليات المعتمدة عموما إلى ثلاث فئات رئيسية، تتراوح بين الوسائل السلمية القانونية، والممارسات السياسية أو المسلحة التي تثير في كثير من الأحيان جدلا دوليا حول مشروعيتها، وهي:

١. **الاستفتاء الشعبي:** يعد الاستفتاء الشعبي من أكثر الوسائل السلمية انتشارا لممارسة حق تقرير المصير، إذ يمكن سكان إقليم معين من التعبير عن إرادتهم بشأن البقاء ضمن الدولة الحاضنة أو الانفصال عنها. وتشترط لمشروعية الاستفتاء عدة عوامل، أبرزها: أن يكون منصوصا عليه في الدستور الوطني، ومنظما بقانون خاص، وأن يجري تحت إشراف دولي، وخاصة من قبل الأمم المتحدة لضمان شرعيته^(٣٦).

أما الاستفتاءات التي تجرى خارج هذه الأطر الدستورية والدولية، فإنها عادة ما تقابل بالرفض من قبل الدولة الحاضنة، وتثير اعتراضات دولية، بل وقد تؤدي إلى أزمات سياسية أو صدامات عسكرية. ففي حالة كاتالونيا، استخدمت الحكومة الإسبانية المادة ١٥٥ من دستورها لتعليق الحكم الذاتي مؤقتا بعد الاستفتاء الانفصالي عام ٢٠١٧، وذلك كإجراء قانوني للحفاظ على وحدة الدولة ومنع الانفصال^(٣٧).

أما في حالة إقليم كردستان العراق، فقد رفضت الحكومة العراقية استفتاء الانفصال لعام ٢٠١٧، وفرضت ضغوطا سياسية واقتصادية على حكومة الإقليم في محاولة للحفاظ على وحدة الدولة ومنع الانفصال^(٣٨).

٢. **قرار المؤسسة التمثيلية الوطنية:** يمكن للمجالس التمثيلية المنتخبة في إقليم معين أن تمارس هذا الحق نيابة عن السكان، من خلال اتخاذ قرار بشأن الانفصال أو البقاء ضمن الدولة القائمة. وتعتبر هذه الآلية مشروعة إذا تمت بموافقة الدولة الحاضنة، أما إذا أجريت دون موافقتها، فتعد خرقا للسيادة، مما قد يؤدي إلى تدخل عسكري أو تعطيل للعملية السياسية^(٣٩).

٣. **النضال:** يتخذ النضال أشكالا متعددة ويعد من أبرز الآليات لتحقيق حق تقرير المصير، سواء بطريقته السلمية أو المسلحة. ففي السياق السلمي، تعتمد الحركات على أدوات مثل التظاهرات، الحملات الإعلامية والضغط السياسي، إلى جانب تقديم الشكاوى إلى المحافل الدولية. غير أن رفض الدولة الأم لهذه الممارسات يؤدي في أحيان كثيرة إلى تصاعد الصراع إلى نزاع مسلح، كما حدث في حالات مثل تيمور الشرقية والبوسنة، حيث تطلب التدخل الدولي لحماية المدنيين وإنهاء النزاع^(٤٠).

ويعترف القانون الدولي بشرعية الكفاح المسلح في حالات الاحتلال الأجنبي أو الاضطهاد المنهجي، بشرط احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة الرابعة من المادة الثانية، والمادة الحادية والخمسين المتعلقة بالدفاع عن النفس^(٤١).

رابعا- علاقة الحق في تقرير المصير بحقوق الإنسان الأخرى: يعد حق تقرير المصير من الحقوق الجماعية التي تتطلب تضامن أفراد الجماعة لتحقيقها، إذ يساهم في حماية الحقوق والحريات العامة المرتبطة بها. ومن ثم، يعتبر هذا الحق شرطا أساسيا لممارسة باقي حقوق الإنسان، مما يؤكد وجود ارتباط وثيق بينه وبين مختلف الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يلي أبرز هذه الحقوق:

١. **علاقة الحق في تقرير المصير بالحرية:** إن حق تقرير المصير هو هدف أساسي للأمم المتحدة، كما نصت عليه المادة الأولى من ميثاقها، لأنه يعزز السلام العالمي والاستقرار الداخلي في جميع البلدان. وإن احترام الدول لهذا الحق دليل على وجود الحرية فيها. وكما أن جميع الحقوق الفردية والجماعية مكفولة بضمان الحرية^(٤٢). إذا، هناك علاقة طردية بين الحق في تقرير المصير والحرية، أي أنه كلما توفر حق تقرير المصير، وجدت الحرية، والعكس صحيح. وبسبب هذه الأهمية، ورد هذا الحق في مقدمة المواد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.



٢. **علاقة الحق في تقرير المصير بالحقوق السياسية:** ان محتوى الحقوق السياسية للإنسان هي الحق في الانتخاب والحق في الترشيح والحق في تولي الوظائف العامة، للمشاركة في ادارة الشؤون العامة^(٤٣). إذا هي نفس الاهداف التي تسعى اليها الشعوب المضطهدة عند مطالبتها بالحق في تقرير المصير.

٣. **علاقة الحق في تقرير المصير بالحق في المساواة وعدم التمييز:** كلاهما يهدف إلى نيل حقوق المواطنة الكاملة للإنسان بدون تمييز على أساس قومي أو إثني أو ديني أو لون أو لغة... وغيرها. وتشمل هذه الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٤). ومن هذا المنطلق، يعد عدم تطبيق الحق في المساواة أحد أبرز أسباب النضال من قبل الشعوب المضطهدة في مطالبتها بحق تقرير المصير.

٤. **علاقة الحق في تقرير المصير بحرية التعبير عن الرأي:** إن حرية التعبير عن الرأي تتيح للأفراد انتقاد الحكام في دولهم من خلال وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي. والأولى لهم هو استخدام هذه الحرية للتعبير عن إرادتهم العامة لاختيار أعضاء السلطة العامة، وبيان مصيرهم الخارجي من حيث الاستقلال، والداخلي من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٥). ومن هذا المنطلق، تعد حرية التعبير عن الرأي آلية من آليات المطالبة بحق تقرير المصير، وتعتبر جوهر هذا الحق.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الدولية لحماية الحق في تقرير المصير

تبلورت آليات حماية الحق في تقرير المصير في إطار القانون الدولي، نتيجة للنضال المستمر الذي خاضته الشعوب المقهورة سياسيا وعسكريا وثقافيا ضد أشكال الاضطهاد والقمع. كما ساهمت الصراعات الدولية، سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو عالمية، في إبراز هذا الحق وترسيخه ضمن المنظومة القانونية الدولية. وسنتناول أبرز هذه الآليات في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الآليات القانونية الدولية لحماية الحق في تقرير المصير بعد الحرب العالمية الاولى

بعد الحرب العالمية الأولى، بدأت ملامح جديدة تتشكل في النظام الدولي، شملت محاولات لتنظيم أوضاع الشعوب التي كانت خاضعة للدول المنهزمة، لا سيما الدولة العثمانية. ورغم أن هذه المرحلة لم تشهد تبلورا واضحا لمبدأ الحق في تقرير المصير كقاعدة قانونية، إلا أن بعض الوثائق والاتفاقيات الدولية أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر في مسارات هذا الحق، خاصة فيما يتعلق بالشعب الكردي. ومن أبرز هذه الوثائق:

أولاً: اتفاقية سايكس - بيكو لعام ١٩١٦: تم التوصل إلى هذه الاتفاقية السرية بين وزير الخارجية الفرنسي جورج بيكو ونظيره البريطاني مارك سايكس خلال الفترة من ١٥ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩١٦، وذلك في إطار تفاهات بين الدولتين المنتصرتين حول تقاسم مناطق النفوذ في الشرق الأوسط عقب الانهيار الوشيك للدولة العثمانية. وقد نصت الاتفاقية على جملة من البنود ذات الطابع الاستراتيجي التي عكست بوضوح المصالح الاستعمارية المباشرة^(٤٦). ويمكن تلخيص أهم ما ورد فيها فيما يلي^(٤٧):

١. تقسيم تركيا الدولة العثمانية بين بريطانيا وفرنسا بما يتناسب مع مصالحهما الاستعمارية، دون اعتبار للإرادات المحلية للشعوب التي كانت تعيش تحت الحكم العثماني.

٢. توزيع المناطق الغنية بالموارد النفطية على نحو يضمن سيطرة مباشرة على مصادر الطاقة، وتوظيفها في خدمة النفوذ الاقتصادي والسياسي الأوروبي، ولا سيما في ولايات الموصل وبغداد وحيفا.

٣. تأمين ممرات النقل الاستراتيجي، وخاصة خطوط السكك الحديدية، بطريقة تضمن ربط المناطق الغنية بالنفط بأقصر الطرق وأكثرها فعالية من حيث التكلفة، وذلك ضمن استراتيجية متكاملة لتسهيل الحركة التجارية والعسكرية.

من الملاحظ ان هذه اتفاقية، لم تتضمن أي إشارة صريحة إلى مبدأ تقرير المصير، بل جاءت لتعكس مصالح القوى الاستعمارية الكبرى في تقسيم أراضي الدولة العثمانية، بما في ذلك كردستان، بين مناطق نفوذ بريطانية وفرنسية. وقد أدى ذلك إلى تقطيع الجغرافيا الكردية بين كيانات ناشئة مثل العراق وسوريا، دون منح الشعب الكردي فرصة تقرير مصيره، لا نظريا ولا تطبيقيا. وتظهر هذه الاتفاقية أن مبدأ تقرير المصير، في تلك المرحلة، لم يكن مطروحا كحق قانوني أو كأداة لتنظيم أوضاع الشعوب غير الممثلة دوليا، بل ظل خاضعا لموازن القوى وتوازنات المصالح الاستعمارية، وقد ساهم هذا الواقع الجديد في تعقيد النضال الكردي وتعرضه لتفاوتات قانونية وسياسية في كل من الدول التي انقسمت فيها كردستان، ما قلل من فاعلية أي مطالب جماعية بالحكم الذاتي أو الاستقلال.

ثانيا- ميثاق عصبة الأمم لعام ١٩١٩: لم يتضمن ميثاق عصبة الأمم لعام ١٩١٩ مصطلح "الحق في تقرير المصير" بصيغة صريحة، إلا أنه أشار إليه ضمن من خلال بعض المفاهيم المرتبطة، مثل "الدول المتمتعة بالحكم الذاتي" أو "الخاضعة لسلطان المملكة المتحدة أو المستعمرات"، حيث خولت هذه الدول حق طلب الانضمام إلى عصبة الأمم، شريطة حصولها على موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة (المادة ١). كما أدخل الميثاق نظاما للإشراف على الأقاليم التي خضعت للسيطرة بعد الحرب العالمية الأولى، بقصد تدريبها للوصول إلى الاستقلال الكامل، وهو:

نظام الانتداب: ويقصد به تولي دولة متقدمة الإشراف على إدارة إقليم ضعيف إداريا، بهدف تدريبه على إدارة شؤونه تمهيدا لنيل الاستقلال وتنفيذ التزاماته الدولية.

وقد نصت المادة (٢٢) من الميثاق على تطبيق نظام الانتداب تحديدا على الأقاليم التي كانت خاضعة سابقا للإمبراطورية العثمانية.

ومن خلال تحليل مضمون المادتين (١) و(٢٢)، يتضح أن ميثاق عصبة الأمم أشار إلى الحق في تقرير المصير من الناحية النظرية، إلا أن هذا الحق لم يترجم بشكل فعال على الصعيد التطبيقي. فقد كانت الآليات القانونية المعتمدة تعكس، في جوهرها، تقاليد راسخة تهدف إلى حماية مصالح الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، لا إلى تمكين الشعوب من ممارسة حقها المشروع في تقرير مصيرها. وبناء عليه، فإن قضية الشعب الكردي ومطلبه في تقرير المصير لم تدرج ضمن أولويات تلك الآليات، بل وضعت في هامش الترتيبات الدولية التي صيغت في ضوء مصالح القوى الكبرى آنذاك.



ثالثا- معاهدة سيفر لعام ١٩٢٠: تعتبر معاهدة سيفر لعام ١٩٢٠ واحدة من أهم الوثائق القانونية الدولية التي تناولت القضية الكردية، حيث تضمنت للمرة الأولى اعترافا دوليا مبدئيا بكيان كردي مستقل. وقعت المعاهدة في ١٠ أغسطس ١٩٢٠ بين دول الحلفاء وتركيا، وتناول قسمها الثالث بعنوان "كردستان" المواد (٦٢، ٦٣، ٦٤) ^{٤٨}، التي شملت آليات قانونية لضمان تطبيق مبدأ حق تقرير المصير للشعب الكردي، من أبرزها:

١. الاعتراف الرسمي بإقليم كردستان كوطن للأكراد: خصص قسم خاص في المعاهدة لقضية كردستان تحت عنوان "القسم الثالث: كردستان"، ما يعد اعترافا صريحا بحق الكرد في إقامة كيان قومي ضمن المناطق ذات الأغلبية الكردية (Section III، 1920، Treaty of Sèvres).
٢. تحديد الحدود الجغرافية لدولة كردستان: نصت المعاهدة على تشكيل لجنة ثلاثية من دول الحلفاء (بريطانيا، فرنسا، إيطاليا) لتحديد حدود الدولة الكردية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر. كما تشكلت لجنة موسعة تضم ممثلين عن الأكراد والأتراك لمراجعة مقترحات الترسيم (المادة ٦٢).
٣. الالتزام التركي بتنفيذ توصيات اللجنة الدولية: ألزمت المعاهدة الدولة التركية بتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجان الدولية المعنية بترسيم الحدود خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار الرسمي (المادة ٦٣).

٤. الاستفتاء العام لتأكيد الرغبة في الاستقلال: اشترطت المعاهدة تنظيم استفتاء شعبي في المناطق الكردية المحددة في المادة (٦٢) لتحديد موقف الأغلبية من الانفصال عن الدولة التركية. في حال أيدت الأغلبية الاستقلال، يحق للكرد تقديم طلب رسمي إلى مجلس عصبة الأمم لإصدار توصية ملزمة بإنشاء الدولة الكردية، مع تعهد تركيا بتنفيذ القرار ونقل السيادة على تلك المناطق (المادة ٦٤).

ورغم الطابع القانوني الصريح لأحكام المعاهدة، لم تدخل حيز التنفيذ لأسباب عدة، أبرزها تعارض المصالح البريطانية مع إقامة دولة كردية مستقلة بسبب اكتشاف النفط في ولاية الموصل، ومعارضة تركيا الشديدة لأي تقسيم إضافي لأراضيها، بالإضافة إلى افتقار القيادات الكردية آنذاك إلى الخبرة السياسية والإدارية مقارنة بالقوميات الأخرى. كما كان التزام عصبة الأمم بمبدأ تقرير المصير ذا طابع سياسي وأخلاقي أكثر منه قانونيا ملزما.

من ناحية أخرى، جاء نص المادة (٦٤) فضفاضا ومبهما، إذ لم تحدد الجهة المشرفة على الاستفتاء، ولا الآلية التي سيتم بها تنظيمه، ولا طريقة احتساب الأصوات، مما جعل تطبيقها أمرا معقدا وغير عملي ضمن المدة الزمنية القصيرة المقررة (سنة واحدة فقط). ونتيجة لذلك، بقي حق تقرير المصير للكرد في إطار نظري دون ترجمة تطبيقية على أرض الواقع.

رابعا- معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣: تم توقيع معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ بين دول الحلفاء من جهة والدولة التركية من جهة أخرى، حيث خصص جزء منها لمعالجة النزاع الإقليمي بين تركيا وبريطانيا بشأن بعض الأراضي، وعلى وجه الخصوص ولاية الموصل. نصت المعاهدة على وجوب التوصل إلى اتفاق

ودي بين الطرفين لتحديد الحدود بين تركيا والعراق خلال مدة لا تتجاوز تسعة أشهر. وإذا تعذر التوصل إلى هذا الاتفاق خلال المدة المحددة، تحال القضية إلى مجلس عصبة الأمم للفصل فيها، مع التزام الطرفين بوقف إطلاق النار إلى حين صدور قرار نهائي بشأن مصير الأراضي المتنازع عليها^(٤٩).

بعد تعذر التوصل إلى اتفاق بين بريطانيا وتركيا نتيجة تمسك الأخيرة بضم ولاية الموصل، أحيلت القضية إلى مجلس عصبة الأمم. شكل المجلس لجنة تقصي حقائق بدأت عملها في ٢٠ نيسان ١٩٢٥، ورفعت تقريرها في ١٦ تموز من العام نفسه، متضمنا النتائج التالية:

يشكل الأكراد أغلبية سكان ولاية الموصل؛ لم تكن الولاية جغرافيا جزءا من العراق العربي، بل امتلكت حدودا وخصائص مميزة؛ العراق، من الناحية القانونية، لم يكن مؤهلا لامتلاك الولاية لأنه لم يكن موجودا كدولة مستقلة حينها؛ عبر سكان الولاية، مع مراعاة الظروف الاقتصادية، عن رغبتهم في الانضمام إلى العراق، باستثناء منطقة السليمانية التي لم تتمكن من المشاركة في الاستفتاء بسبب عدم خضوعها للسلطة الإدارية الأنجلو - عراقية^(٥٠)

خلصت اللجنة إلى توصيتين رئيسيتين:

١. إبقاء المنطقة تحت الحكم البريطاني لمدة خمسة وعشرين عاما.
 ٢. احترام رغبة الشعب الكردي في الحكم الذاتي، لا سيما في مجالات التوظيف، الشؤون القضائية، والتعليم باللغة الكردية، مع الاعتراف بالكردية كلغة رسمية ضمن نطاق الحكم المحلي^(٥١).
- استنادا إلى تقرير اللجنة، أصدر مجلس عصبة الأمم قراره في ١٦ كانون الأول ١٩٢٥ بضم ولاية الموصل إلى العراق، لكن تركيا رفضت القرار مبدئيا. وفي ٥ حزيران ١٩٢٦، وقعت اتفاقية ثلاثية بين تركيا وبريطانيا والعراق، تم بموجبها قبول القرار، وترسيم الحدود العراقية التركية، وهي الحدود المعترف بها حتى اليوم^(٥٢).

من خلال تحليل مضمون معاهدة لوزان، وقرار مجلس عصبة الأمم، والاتفاقية الثلاثية بشأن الموصل، يمكن استخلاص النتائج التالية:

١. ألغت معاهدة لوزان بشكل غير مباشر مضمون معاهدة سيفر التي أقرت مبدئيا بحق الأكراد في إنشاء دولتهم، إذ خفضت هذا الحق إلى مستوى داخلي تمثل بالحكم الذاتي ضمن العراق بدلا من الاعتراف به على المستوى الدولي.

٢. لم تتضمن المعاهدة، أو القرار الأممي، أو الاتفاقية الثلاثية آليات عملية قابلة للتطبيق لضمان تنفيذ التوصية الخاصة بالحكم الذاتي للأكراد، مما أفقدها القوة القانونية والتنفيذية على أرض الواقع.
- في نهاية هذا المطلب نلاحظ مايلي:

١. لم ترد أية إشارة إلى الحقوق الكردية في معاهدة عام ١٩٣٠ بين بريطانيا والعراق، التي أبرمت تمهيدا لاستقلال العراق، ما يدل على استمرار تهميش هذا الحق وتحويله إلى قضية داخلية ضمن الدولة العراقية.



٢. لم يشارك الأكراد في الاستفتاء الذي أجرته لجنة عصبة الأمم، ولم يكونوا طرفا في الاتفاقية الثلاثية، مما يمنحهم شرعية الاستمرار في المطالبة بحق تقرير المصير، استنادا إلى القواعد الدولية التي تؤكد على ضرورة إشراك الشعوب المعنية في تقرير مصيرها.

٣. يتضح أن جميع الاتفاقيات التي أشارت إلى كردستان أو الشعب الكردي كانت في جوهرها صيغا دبلوماسية غير ملزمة، خالية من النية الصادقة في التطبيق، بدليل غياب آليات تنفيذية فعالة أو واقعية ضمن بنودها، أو ورود آليات غير قابلة للتطبيق كما هو الحال في معاهدة سيفر.

المطلب الثاني: الآليات القانونية الدولية لحماية الحق في تقرير المصير بعد الحرب العالمية الثانية وحتى الآن
أدت الحرب العالمية الثانية إلى نشوء التزامات قانونية دولية جديدة في مجال حماية حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في تقرير المصير. وقد تجسدت أولى هذه الالتزامات في تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، حيث أدرج ميثاقها هذا الحق ضمن قواعده الملزمة. ومنذ ذلك الحين، تعزز هذا الحق في عدد من الصكوك والقرارات الدولية، مما جعله من المبادئ الأساسية في القانون الدولي. وفيما يلي أبرز هذه الآليات وفقا للتسلسل الزمني:

أولا - ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥: يعد هذا الميثاق، من حيث اهتمامه بحقوق الإنسان، فريدا من نوعه، إذ يعد اتفاقا جماعيا يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية الحقوق والحريات الأساسية، ومن ضمنها الحق في تقرير المصير. ومن أبرز الآليات الواردة فيه ما يلي^(٥٣):

١. الاعتراف العالمي بالحق في تقرير المصير: أكدت المادة (٢/١) من الميثاق ضرورة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير مصيرها"، مما جعل من هذا المبدأ التزاما قانونيا عاما على جميع الدول.

٢. جعل الأمم المتحدة المرجع الدولي لحماية هذا الحق: نصت المادة (٤/١) على التزام الدول الأعضاء بتنسيق أعمالها عبر المنظمة لتحقيق مقاصدها، وفي مقدمتها صون الحق في تقرير المصير، مما عزز من دور الأمم المتحدة كضامن دولي لهذا الحق.

٣. ربط الحق في تقرير المصير بالسلم والازدهار العالميين: ربطت المادة (٥٥) من الميثاق بين احترام هذا الحق وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز التعاون الدولي، ونشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز.

رغم النصوص الصريحة لهذه المبادئ، فإن التطبيق العملي كشف عن خلل واضح في آليات التنفيذ، لا سيما في ظل احتكار الدول الكبرى، وبخاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، لسلطة اتخاذ القرار باستخدام حق النقض (الفيتو). وقد انعكس هذا الخلل سلبا على ممارسة الحق في تقرير المصير، لا سيما بالنسبة للشعب الكردي، الذي ظل هذا الحق بالنسبة إليه رهينا للتوازنات السياسية الدولية منذ تأسيس الأمم المتحدة وحتى الوقت الراهن.

ثانيا - الإعلانات ومقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالحق في تقرير المصير:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الإعلانات والمقررات بشأن الحق في تقرير المصير، والتي تعد آليات قانونية لحماية. ونظرا لكثرتها، سنقتصر على أبرزها، وهي:

١. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨**: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ بموجب قرارها رقم ٢١٧ (د-٣). ورغم أن الإعلان لا ينص صراحة على الحق في تقرير المصير كحق مستقل، إلا أنه يعترف به ضمنا من خلال مضمون أحكامه، لاسيما ما ورد في المادة (٢١) التي تؤكد حق الأفراد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم عن طريق ممثلين يتم انتخابهم بحرية.

ورغم الجدل حول القيمة القانونية للإعلان العالمي، إلا أنه يعد خطوة جماعية جريئة من قبل أعضاء الأمم المتحدة نحو تحقيق المصالحة العامة في تاريخ العلاقات الدولية، وذلك من خلال إقرارهم - ولو ضمنا - بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

٢. **إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠**: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، بموجب القرار رقم ١٥١٤ (د-١٥)، تأكيدا على حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها. وقد نص في فقرته الثانية على أن "جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تحديد مركزها السياسي والسعي بحرية لتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". كما شدد الإعلان في فقرته الثالثة على ضرورة دعم هذه الشعوب باستمرار، حيث جاء فيها: "لا يجوز أبدا أن يتخذ من نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال".^(٥٤)

٣. **قرار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لعام ١٩٦٢**: أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بموجب القرار رقم ١٨٠٣ (د-١٧)، كأداة قانونية تهدف إلى تأكيد أحد أبعاد الحق في تقرير المصير، وهو البعد الاقتصادي. وقد ورد في ديباجة القرار أن الجمعية قررت "إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وطلبت إليها إجراء دراسة تامة عن وضع السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من أركان حق تقرير المصير، وتقديم التوصيات عند اللزوم بشأن تعزيره".^(٥٥)

ثالثا- الاتفاقيات الدولية: لقد شكلت التعليقات التفسيرية الصادرة بشأن المادة (١) من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، مرجعا قانونيا هاما في تحديد مضمون الحق في تقرير المصير، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ جملة من التدابير لضمان تفعيله، أبرزها^(٥٦) :

١. **الاعتراف القانوني بحق الشعوب في تقرير المصير**: نصت الفقرة (١) من المادة (١) من كلا العهدين على أن "لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها"، وقد فسرت هذه الفقرة بوجوب التزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الدستورية والسياسية اللازمة التي تمكن الشعوب فعليا من ممارسة هذا الحق.



٢. الاعتراف بحق الشعوب في الحرية الاقتصادية: وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١)، يحق للشعوب أن تسعى بحرية إلى تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية عبر التصرف المستقل بثرواتها ومواردها الطبيعية، باعتباره أحد أبعاد تقرير المصير.

٣. احترام سيادة الشعوب على بلدانها: أكدت الفقرة (٣) من المادة (١) على ضرورة امتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، لما لذلك من أثر سلبي مباشر على قدرة الشعوب على ممارسة حقها في تقرير المصير.

رابعاً- اعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣: اعتمد هذا الإعلان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣، وقد أكد على الحماية الدولية للحق في تقرير المصير في مختلف أبعاده، سواء للشعوب التي لا تزال خاضعة لسيطرة أجنبية، أو للشعوب التي تمثل حكوماتها كافة مكوناتها على قدم المساواة دون تمييز. وقد نص الإعلان على ضمان حرية الشعوب في أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٧). يتضح في ختام هذا المطلب أنه، ورغم الاعتراف الدولي بالحق في تقرير المصير وتقنينه في ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى المادة (١) من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، فإن التكرار المستمر لهذا الحق في الإعلانات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يشير إلى أن هذا الحق لا يزال عرضة للتهديد والانتهاك في أي وقت. ويظهر ذلك بوضوح في حالة الشعوب التي تتقاسم أرضها دول متعددة كما في الحالة الكردية، وكذلك في معاناة الشعب العربي الفلسطيني في ظل الاحتلال والانتهاكات المستمرة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بعض القضايا المتعلقة بتقرير المصير لا تزال محط خلاف قانوني وسياسي بين الدول المختلفة، مما يعقد من تطبيق هذا الحق بشكل شامل وعادل على الصعيد الدولي.

المبحث الثالث: الآليات القانونية الوطنية لحماية الحق في تقرير المصير

منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ وحتى اليوم، صدرت العديد من الوثائق الرسمية التي تناولت الحق في تقرير المصير، سواء على مستوى الدساتير أو القوانين الصادرة عن المجلس الوطني، أو عبر الاتفاقيات الثنائية ذات الطابع الخاص. تعكس هذه الوثائق المواقف السياسية والعسكرية التي اتخذتها الحكومات العراقية المتعاقبة تجاه المطالب المشروعة لحركة التحرر الكردستاني في الماضي والحاضر. يهدف هذا المبحث إلى تحليل مدى فاعلية هذه الوثائق كآليات قانونية تسهم في حماية الحق في تقرير المصير، من الناحيتين النظرية والتطبيقية. وينقسم المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يعني الأول بالدساتير، بينما يتناول الثاني القوانين والاتفاقيات ذات الصلة.

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية الحق في تقرير المصير في الدساتير العراقية المتعاقبة حتى الآن

صدر في العراق سبعة دساتير منذ تأسيسه، منها دستوران دائمان وخمسة دساتير مؤقتة. نستعرض كل منها بشكل منفصل، مبينين انعكاساتها العملية كآليات قانونية لحماية حق تقرير المصير، وفقاً للتسلسل الزمني لسنة صدورها. على النحو التالي:

أولاً: القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ في عهد السلطة الملكية (١٩٢١-١٩٥٨): بدأ العهد الملكي في العراق بتاريخ ١١ تموز ١٩٢١، حينما قرر مجلس الوزراء تنصيب الأمير فيصل ملكاً على البلاد، واستمر هذا النظام حتى ١٤ تموز ١٩٥٨. كان تأسيس النظام الملكي من أبرز نتائج ثورة العشرين ضد الاحتلال البريطاني، حيث سعت بريطانيا إلى إقناع الشعب العراقي بعدم تدخلها المباشر في الحكم واحتواء آثار الثورة التي هددت مصالحها الاقتصادية^(٥٨). من أبرز منجزات تلك الحقبة إقرار دستور دائم للعراق، خصص (المادة ١٠٩) من الباب السابع لموضوع إدارة الأقاليم، متضمناً تحديد المناطق الإدارية، أنماطها، تسمياتها، وآلية تأسيسها وصلاحيات مسؤوليها بموجب قانون خاص^(٥٩). يتضح أن الدستور حول مسألة إدارة الأقاليم من ملف ذي طابع دولي إلى شأن داخلي، مؤكداً في المادة ١١٠ ضرورة تضمين القانون الخاص آليات تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة ببعض المناطق الإدارية، ومنها المعاهدات التي أبرمها الملك بموافقة مجلس الأمة، كالاتفاقية المبرمة بين تركيا وبريطانيا والعراق بتاريخ ٥ حزيران ١٩٢٦، والمتعلقة بتنفيذ قرار عصبة الأمم في ١٦ كانون الأول ١٩٢٥ حول ضم ولاية الموصل إلى العراق، مع احترام مبدأ تقرير المصير للسكان الأكراد^(٦٠). مع أن الدستور أشار ضمناً إلى مسألة تقرير المصير، إلا أنه لم يحدد المكونات العرقية للأقاليم، ولم يوضح تفاصيل المعاهدات ذات الصلة، ما انعكس سلباً على مطالبية الأكراد بحقوقهم. ساهم هذا الموقف الدستوري السلبى في اندلاع نزاعات مسلحة بين الحكومات الملكية والحركات القومية الكردية، منها:

١. حركة الشيخ محمود الحفيد (١٩٢١-١٩٤١): بدأ نضال الشيخ محمود الحفيد ضد الوجود البريطاني في العراق قبل إعلان النظام الملكي. ومع تأسيس الدولة العراقية، اتسعت حركة المقاومة لتشمل مواجهة السلطة الجديدة، واستمرت حتى عام ١٩٤١. وخلال هذه الفترة، استغلت بريطانيا قضية تقرير المصير الكردية كورقة ضغط على الحكومتين العراقية والتركية لضمان مصالحها^(٦١) وفي هذا السياق، ركزت الحركة على رفض ضم ولاية الموصل للدولة العراقية، والمطالبة بكيان مستقل للأكراد. إلا أن التحول الدولي من دعم حق تقرير المصير في معاهدة سيفر ١٩٢٠ إلى تجاهله في معاهدة لوزان ١٩٢٣ دفع الحركة إلى تبني الكفاح المسلح بدل الخيار الدبلوماسي، من دون أن ينعكس هذا النضال على مطالبها في التشريعات الدستورية آنذاك^(٦٢).

٢. حركة البارزانيين (١٩٢١-١٩٥٨): يمتد تاريخ الحركة القومية الكردية بقيادة البارزانيين إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، حيث بدأ الشيخ عبد السلام البارزاني النضال ضد الحكم العثماني، وأعدم في الموصل عام ١٩١٤^(٦٣). واصل أخوه الشيخ أحمد البارزاني قيادة الحركة في العهد الملكي، وامتدت رقعتها لتشمل مناطق واسعة في شمال العراق، حتى اندلاع الكفاح المسلح بقيادة الملا مصطفى البارزاني عام ١٩٤٣، والذي أجبر لاحقاً على اللجوء إلى الاتحاد السوفيتي عام ١٩٤٧ مع عدد من رفاقه^(٦٤).



في سياق المفاوضات التي جرت في هذه الفترة، تم عرض عقد اتفاق لتشكيل ولاية كردية تضم أربيل وكركوك ودهوك، لكن الحكومة العراقية لم تلتزم بهذا الاتفاق^(٦٥). ومع انهيار جمهورية مهباد الكردية في إيران عام ١٩٤٦، تصاعد الصراع مجددا^(٦٦). بقيت الحكومات الملكية ترفض الاعتراف الدستوري بحق تقرير المصير للشعب الكردي، ولم يتمكن هذا الكفاح أيضا من إخضاع النظام الملكي للاعتراف القانوني بهذا الحق^(٦٧). ولذلك ظل الدستور الدائم للسلطة الملكية لعام ١٩٢٥ على موقفه السلبي دون أي تعديل لصالح الأكراد، وهو ما اعتبر مخالفا لشروط قرار عصبة الأمم بضم ولاية الموصل إلى العراق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٥، والذي نص على منح الحكم الذاتي لهذه المنطقة التي تعيش فيها غالبية القومية الكردية. لذا، ظلت آليات حماية هذا الحق ضعيفة نظريا وعمليا خلال العهد الملكي^(٦٨)

ثانيا - الدساتير المؤقتة في ظل نظام الحكم الجمهوري الفردي (١٩٥٨-٢٠٠٣): انطلقت هذه المرحلة بعد سقوط النظام الملكي عام ١٩٥٨، وتولي عبد الكريم قاسم السلطة، مدعوما بالحركة الكردية التي طالبت بإنهاء النظام الإقطاعي وضمان حق تقرير المصير للشعب الكردي^(٦٩). استمرت هذه الحقبة حتى سقوط نظام صدام حسين عام ٢٠٠٣. خلال هذه الفترة، صدرت مجموعة من الدساتير المؤقتة نستعرضها بالتسلسل الزمني، مع تحليل معمق للآليات القانونية التي تهدف إلى حماية حق الشعب الكردي في تقرير مصيره على المستويين النظري والعملي:

١. الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨: عززت العلاقة الإيجابية بين قيادة ثورة ١٩٥٨، بزعامة عبد الكريم قاسم، والحركة التحررية الكردية، فرص توسيع الحريات العامة وإطلاق سراح السجناء السياسيين، وتعزيز الوجود الثقافي والسياسي الكردي. تجلّى ذلك في استقبال مصطفى البارزاني ورفاقه بعد عودتهم من المنفى في الاتحاد السوفييتي، مع الحفاظ على رمزياتهم الثورية^(٧٠).

وفي إطار منجزات الثورة، صدر أول دستور جمهوري مؤقت عام ١٩٥٨، نص في مادته (٣) على أن "العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن"، مع الاعتراف بحقوقهم القومية ضمن وحدة العراق الوطنية. إن استخدام مصطلح "الشركاء" يشكل إشارة قانونية رمزية للاعتراف بحق تقرير المصير، مانحا إياه مكانة نظرية متقدمة في الخطاب الدستوري. إلا أن هذا الاعتراف ظل محصورا نظريا، إذ شهدت الفترة التي أعقبت عام ١٩٦٠ تراجعا في الانفتاح السياسي، وتدهورت العلاقة بين القيادة الكردية والحكومة المركزية. تصاعدت المخاوف من أن يشكل الكيان الكردي تهديدا للوحدة الوطنية والأمن القومي، مما دفع السلطة إلى سياسات انغلاقية، أبرزها إعلان العراق دولة عربية واعتماد اللغة العربية كلغة رسمية وحيدة، إلى جانب إجراءات عسكرية لقمع الحركة الكردية المسلحة، مما أعاد تكرار أنماط القمع في العهد الملكي^(٧١). وبذلك، بقيت المادة (٣) في إطارها النظري دون تطبيق عملي يحقق مضمون الشراكة السياسية أو الاعتراف الكامل بحق تقرير المصير للشعب الكردي.

٢. **الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤**: بعد سقوط النظام الملكي عام ١٩٥٨، دعم الأكراد حكومة عبد الكريم قاسم، التي تبنت بعض الإصلاحات السياسية لصالحهم. إلا أن هذا التحالف لم يستمر؛ فقد تدهورت العلاقة بين الطرفين نتيجة سياسات قاسم الانفردية وتنامي الخطاب القومي العربي، ما أدى إلى تهميش الحركة الكردية وتصاعد التوتر معها. ثم تم الإطاحة به عام ١٩٦٣ بقيادة ضابط عسكري بارز في الجيش العراقي يدعى عبد السلام عارف^(٧٢). ومن أحد منجزات الحكومة الجديدة في عام ١٩٦٤ صدور دستور مؤقت نصت مادته (١٩) على إقرار المساواة أمام القانون وحقوق القوميات ضمن الوحدة العراقية، دون استخدام مصطلح "الشراكة" الذي ورد في دستور ١٩٥٨. وقد اعتبرت الصياغة الجديدة الحقوق القومية جزءا من المواطنة، دون وجود أي التزام فعلي بمنح الحكم الذاتي، مما أبقى الاعتراف بالحقوق الكردية محصورا في الإطار النظري وضعيفا للغاية، فضلا عن غيابه عن التطبيق العملي.

٣. **الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨**: صدر دستور عام ١٩٦٨ في أعقاب استلام حزب البعث السلطة بقيادة أحمد حسن البكر وصادم حسين. وقد تضمن في نصوصه مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، مع إقرار الحقوق القومية للعرب والأكراد ضمن إطار وحدة الدولة العراقية، (المادة ٢١). غير أن هذا الدستور لم يضع آليات قانونية واضحة وفعالة لضمان ممارسة حق تقرير المصير، مما أبقى هذا الحق محصورا ضمن الإطار المركزي للدولة دون تطبيق عملي له. ويمكن القول إن هذه النصوص جاءت بطابع شكلي أكثر من كونها تحمل مضمونا جوهريا، حيث استخدمت لأغراض شرعنة الهيمنة السياسية، دون أن يرافقها تنفيذ فعلي لمبادئ الحكم الذاتي أو تقرير المصير.

٤. **الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠**: يعد هذا الدستور الإرث النهائي لنظام حزب البعث المخلوع، حيث جسد مبادئه في إدارة العراق ونظرته إلى الحق في تقرير المصير. فقد نص في المادة (٥ الفقرة ب)، على أن الشعب العراقي يتألف من "قوميتين رئيسيتين، هما القومية العربية والكردية، مع إقرار حقوق الشعب الكردي والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية". ومن الجدير بالذكر حذف عبارة "الشراكة الكردية والعربية في الوطن الواحد"، وذلك لتفادي خطر الانفصال الذي قد يفسر على أنه يتيح حق الانفصال السلمي^(٧٣).

في ضوء ذلك، ظل الاعتراف الممنوح في هذا الدستور نظريا فقط، دون ترجمة عملية واضحة، مما أوجد فجوة واضحة بين النص والممارسة على أرض الواقع. إذ يعكس النص تعهدا سياسيا أكثر منه قاعدة قانونية ملزمة، وهو ما تجلّى في الواقع السياسي خلال تلك الفترة، حيث شهدت العلاقة بين الحكومة المركزية والحركة الكردية توترات حادة، وصلت إلى حد استخدام القوة العسكرية ضد الأكراد^(٧٤). نتيجة لذلك، تراجعت المفاوضات والتفاهات مع القيادة الكردية، لا سيما عقب اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥، التي أضعفت الحركة الكردية عسكريا وأظهرت عدم التزام السلطة المركزية بتعهداتها. كما نتج عن هذه الاتفاقية تنازلات حدودية أثرت على السيادة الوطنية، خاصة في منافذ البصرة، مما ساهم في

اندلاع حرب استمرت ثماني سنوات وألحقت خسائر اقتصادية جسيمة بالبلد^(٧٥). علاوة على ذلك، ارتكب النظام البعثي حملات إبادة جماعية ضد الكرد، المعروفة بـ"حملات الأنفال"، حيث استخدم أسلحة كيميائية محظورة، مما كشف التناقض بين الخطاب الرسمي الذي وصف كردستان بـ"شمالنا الحبيب" والممارسات العملية التي تجاهلت الاعتراف بالكرد كجزء أصيل من الشعب العراقي^(٧٦).

ثالثا - الدساتير في ظل النظام الجمهوري الديمقراطي (٢٠٠٤-٢٠٠٥): بعد سقوط نظام صدام حسين عام ٢٠٠٣، بدأت مرحلة انتقالية مع تشكيل مجلس الحكم، ثم تولى إياد علاوي رئاسة الوزراء وغازي الياور رئاسة الجمهورية في ٢٨ حزيران ٢٠٠٤^(٧٧). تتابعت الحكومات حتى استلام محمد شياع السوداني وعبد اللطيف رشيد مهامهما في نهاية ٢٠٢٢. تميزت هذه المرحلة بإصدار دساتير أساسية أرست ملامح الدولة الديمقراطية الجديدة في العراق، ومنها:

١. **قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤:** صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ عقب انهيار النظام السابق بهدف تنظيم الحكم خلال هذه المرحلة، معبرا بذلك عن تطلعات مكونات الشعب العراقي، لا سيما الأحزاب المعارضة. وشكل القانون خطوة مهمة في الاعتراف بالحقوق القومية، حيث تضمنت أبرز آليات حماية حق تقرير المصير الكردي، وهي كما يلي:

• **الإقرار الدستوري بشرعية حكومة إقليم كردستان:** نصت المادة (٥٣/أ) على الاعتراف بالحكومة القائمة في محافظات دهوك، أربيل، السليمانية، كركوك، ديالى، ونيوى حتى ١٩ آذار ٢٠٠٣، باعتبارها "حكومة إقليم كردستان"، مع الإشارة إلى مؤسساتها الثلاث: المجلس الوطني الكردستاني، مجلس الوزراء، والسلطة القضائية. هذا النص يمثل إقرارا سياسيا بدور إقليم كردستان كشريك في العملية السياسية الوطنية، ويشكل أساسا دستوريا ضمنا لحق الكرد في إدارة شؤونهم داخل الدولة^(٧٨).

• **الإقرار بالجرائم الجماعية ضد الشعب الكردي:** المادة (٥٨) اعترفت رسميا بالانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها النظام السابق ضد الأكراد، خاصة في مناطق كركوك، عبر التهجير القسري، تغيير الواقع السكاني، فرض هوية قومية مغايرة، ومنع العودة، والحرمان من العمل. وألزمت الحكومة باتخاذ إجراءات لإعادة الحقوق، تشمل إعادة المهجرين، معالجة النزاعات العقارية، إيجاد فرص عمل، وإلغاء فرض الهوية القسرية^(٧٩).

• **معالجة ملف المناطق المتنازع عليها:** تناولت المادة (٥٨/ب) الحدود الإدارية بين إقليم كردستان والحكومة المركزية، مع آلية لتقديم توصيات وحل النزاعات، وحتى اللجوء إلى تحكيم دولي إذا لزم الأمر، مع تأجيل التسوية النهائية إلى ما بعد الدستور الدائم، وشروط لإحصاء سكاني عادل (المادة ٥٨/ج). تعكس هذه المادة محاولة واضحة للتعامل مع تعقيدات القضية، رغم استمرار المأزق بعد سنوات^(٨٠).

٢. **دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥:** يعد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من الدساتير المتقدمة في تنظيم العلاقات بين مكونات الدولة، مرتكزا على مبادئ المشاركة في السلطة والاعتراف بالتنوع القومي والديني، ومتضمنا جملة من الآليات الدستورية الكفيلة بحماية حق تقرير المصير، من أبرزها:

- الاعتراف بالتعددية القومية والدينية والمذهبية: تقرر ديباجة هذا الدستور بالتنوع القومي والديني والمذهبي، وتؤكد أن اتحاد مكونات العراق تم بناء على الحرية والاختيار لا الإلزام القسري (٨١). هذا التوجه يعكس فهما لاستمرارية الاتحاد السياسي مشروطا بالتعايش الطوعي. ويرى بعض الباحثين أن هذا النص يمكن استخدامه كمسوغ قانوني للانفصال السلمي لإقليم كردستان في حال تعذر التعايش (٨٢).
- الاعتراف بالتعددية الإقليمية: تقرر المادة ١١٦ منه أن النظام الاتحادي يتكون من العاصمة والأقاليم والمحافظات والإدارات المحلية، وتعترف بإقليم كردستان كأول كيان اتحادي قائم (المادة ١١٧/أ). ويشكل هذا المنظور تحولا عمليا في تطبيق حق تقرير المصير داخل الدولة الاتحادية (٨٣).
- تشجيع إنشاء أقاليم جديدة: أكدت المادة ١١٧/ب منه على إمكانية تأسيس أقاليم جديدة، مع وضع إجراءات محددة (المادة ١١٨). ولكن، رغم صدور قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ لتنظيم ذلك، لم يتم إنشاء أي إقليم جديد سوى إقليم كردستان، مما يطرح تساؤلات حول فاعلية تطبيق هذه الآلية الدستورية (٨٤).
- دسترة الحل السلمي للمناطق المتنازع عليها: عالجت المادة ١٤٠ من هذا الدستور معضلة المناطق المتنازع عليها من خلال تطبيق ثلاث آليات، وهي: إزالة آثار التعريب، والتعداد السكاني، ثم الاستفتاء (المقرر موعده الأقصى في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧). إلا أن النزاعات السياسية والقومية حالت دون التنفيذ الكامل، مما أدى إلى استمرار المنازعات في تلك المناطق حتى الآن (٨٥).
- الاعتراض على القوانين عبر مجلس الاتحاد: قررت المادة ٦٥ منه إنشاء مجلس الاتحاد الذي يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات، ويمنحهم صلاحية الاعتراض على القوانين التي تمس مصالحهم. لكن ضعف تمثيل إقليم كردستان في المجلس (عضو واحد مقابل ١٦ عضوا لباقي المحافظات) يحد من فعاليته، ويعيق تشكيل المجلس حتى الآن (٨٦). وان هذه الحالة يستلزم تعديل المادة المذكورة لجعل التمثيل أكثر عدالة وانسجاما مع روح النظام الاتحادي.
- الرقابة القضائية على دستورية القوانين: أكد هذا الدستور أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة مستقلة ماليا وإداريا (المادة ٩٢)، وتتولى الرقابة على دستورية القوانين وحسم النزاعات بين السلطات الاتحادية والإقليمية، وفقا للمادتين ٩٣/رابعاً و ٩٤. ومع ذلك، يتأثر تشكيل المحكمة بالكتل السياسية الكبرى، مما قد يجعلها أداة لحماية الحقوق الدستورية أو للحد من صلاحيات الإقليم بحسب التوازنات السياسية (٨٧).
- الإقرار بشراكة الإقليم في استغلال الموارد الطبيعية: وهذا ما أكدت عليه المادة ١١١ منه، بأن ملكية النفط والغاز تعود لجميع أبناء الشعب العراقي، مع إدارة مشتركة للموارد بين الحكومة الاتحادية وإدارات الأقاليم والمحافظات المنتجة (المادة ١١٢)، ويمثل هذا أساسا دستوريا يكرس شراكة إقليم كردستان في القرار الاقتصادي والسيادي حول الثروات، ويعكس مبدأ أساسيا من مبادئ تقرير المصير الداخلي (٨٨).
نلاحظ في نهاية هذا المطلب أن الدساتير العراقية المتعاقبة تكشف عن تطور ملحوظ - وإن كان بطيئا ومتقطعا - في الاعتراف بالحقوق في تقرير المصير، حيث شهدت مراحل متفاوتة من التهميش



والتقييد ثم التقدم والانفتاح. فلم تنص الدساتير الملكية والجمهورية المبكرة (١٩٢٥-١٩٧٠) صراحة على هذا الحق، بل عكست توجهها مركزياً سلطوياً عزز هيمنة السلطة المركزية، وغالبا ما تجاهلت الخصوصيات القومية والعرقية، خصوصا للشعب الكردي. أما دستور ٢٠٠٥ فقد مثل تحولا جوهريا بصفته أول دستور يقر صراحة بالتعددية القومية والدينية والإقليمية، ويؤسس لنظام اتحادي يعترف بإقليم كردستان ويمنحه مشاركة فعلية في إدارة الدولة، مع آليات تعكس جوانب من تقرير المصير الداخلي، مثل المادة ١٤٠ والمشاركة في إدارة الثروات. ومع ذلك، لا تزال فجوة التطبيق تمثل التحدي الأكبر أمام فعالية هذه الضمانات، مما يتطلب إصلاحات قانونية ومؤسسية وضمان الالتزام السياسي بتفعيل الدستور على نحو يعزز التعايش الطوعي بين مكونات الدولة العراقية.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية الحق في تقرير المصير في التشريعات والاتفاقيات الوطنية

يعد الحق في تقرير المصير من المبادئ الأساسية في المجتمعات التعددية، وتعتبر التشريعات والاتفاقيات الوطنية في هذه المجتمعات عن موقف الأغلبية الحاكمة من حقوق المكونات الأخرى، لا سيما في ما يتعلق بقدرتها على رسم مستقبلها ضمن إطار الدولة. وفي العراق، كمجتمع متنوع القوميات والانتماءات، صدرت منذ عام ١٩٢١ العديد من المواثيق القانونية التي نظمت، بدرجات متفاوتة، حدود هذا الحق بالنسبة للشعب الكردي. وسنعرض أبرز هذه المواثيق القانونية الوطنية وفق تسلسلها الزمني، كما يأتي:

اولاً- اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ (إعلان الحكم الذاتي): تشكل بيان ١١ آذار ١٩٧٠ نقطة تحول

في المسار السياسي لمشكلة الشعب الكردي، فقد وقع بين الحكومة العراقية آنذاك، بقيادة حزب البعث، وزعيم الحركة الكردية مصطفى البارزاني، كخطوة أولى نحو حل سلمي سياسي يستند إلى تقرير المصير الداخلي ضمن دولة موحدة^(٨٩). وأبرز الآليات التي تطرق إليها هذا البيان، لبلوغ هذا الحق، يمكن تلخيصها كالتالي:

١. الاعتراف بالحكم الذاتي: تنص الفقرة (١٤) على تطوير الوحدة الإدارية الكردية وتعميق صلاحياتها لتحقيق الحقوق القومية للأكراد ضمن الحكم الذاتي. وقد رجحت مصادر عدة أن هذا البند يمثل محاولة واضحة لإعطاء شرعية رئاسة كردستان قدرة سياسية إدارية^(٩٠).

٢. الاعتراف بالقومية الكردية كإحدى القوميتين الرئيسيتين: نصت الفقرة (١٠-أ) على تعديل الدستور المؤقت، بحيث يقر بأن العراق يتكون من قوميتين أساسيتين: العربية والكردية، مع ضمان الحقوق القومية للكرد على قدم المساواة. ويعد ذلك إقراراً نصياً بالمساواة القومية^(٩١).

٣. اعتماد اللغة الكردية لغة رسمية: تقرر الفقرة (١) بأن اللغة الكردية تعتبر لغة رسمية في المناطق الكردية وتستخدم كلغة تدريس، وهو تعزيز رسمي للهوية اللغوية^(٩٢).

٤. المشاركة في إدارة الشؤون العامة: البنود (٢، ١٢، ١٥) تكفل مشاركة الأكراد في المناصب العليا، وتعيين نائب رئيس جمهورية كردي، إضافة إلى تمثيلهم النيابي بنسبة تتناسب مع عددهم السكاني، وهو ما يشير إلى التزام شكلي بالمساواة السياسية^(٩٣).

٥. **لحقوق الثقافية والتعليمية:** تشمل الفقرة (٣) خطة لتعويض الفجوة الثقافية والتعليمية عبر تطوير المناهج والإعلام الكردي، وضمان قبول الطلاب الكرد في الجامعات والمؤسسات العسكرية بشكل عادل^(٩٤).

٦. **حرية تأسيس الجمعيات والمنظمات:** تنص الفقرة (٥) على حق الأكراد في تأسيس منظمات شبابية ونسائية وتعليمية، والانضمام إلى الشركات الوطنية العراقية، مما يعكس احتراماً لحرية التنظيم المدني^(٩٥).

٧. **جبر الضرر والتعويض:** البنود (٦ و ٧) تضمن إعادة الموظفين المدنيين والعسكريين، وتعويض ذوي الشهداء والمتضررين، وإنشاء مشاريع تنمية وإغاثة للمنطقة الكردية^(٩٦).

٨. **إدارة الثروات الطبيعية:** رغم ما سبق، أكدت الفقرة (١٤) على أن إدارة الثروات الطبيعية، بما فيها النفط والغاز، تبقى من اختصاص السلطة المركزية حصرياً، مما قلص من إمكان تقرير المصير الاقتصادي^(٩٧).

من الملاحظ ان اتفاقية ١١ آذار قدمت إطاراً سياسياً وأمنياً لإقرار الحكم الذاتي، ومشاركة سياسية موسعة، وحقوق ثقافية مشروعة، لكنها افتقرت إلى ضمانات تنفيذية حقيقية.

ثانياً - قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤: صدر قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤ ليحدد الإطار القانوني لممارسة الحق في تقرير المصير للشعب الكردي ضمن وحدة الدولة العراقية، استناداً إلى المبادئ التي تم الاتفاق عليها في إعلان ١١ آذار/مارس ١٩٧٠. غير أن إصدار القانون تم من جانب الحكومة المركزية دون إشراك القيادة الكردية، وهو ما أثار اعتراضات كردية واسعة، ولا سيما بشأن حدود منطقة الحكم الذاتي. ورغم هذا الرفض، يعد القانون من الناحية الشكلية اعترافاً قانونياً رسمياً بالقوموية الكردية، وهذا ما سيتم بيانه من خلال استعراض أبرز الجوانب الإيجابية والسلبية لهذا القانون، على النحو الآتي:

١. الجوانب الإيجابية:

• التحول من الاعتراف السياسي إلى الاعتراف القانوني: إن من أبرز ما جاء في القانون، إقرار الحكم الذاتي ضمن نص قانوني نافذ، وهو ما يعد خطوة مهمة لنقل المطالبة بحق تقرير المصير من حقل السياسة إلى الإطار القانوني الملزم، كما ورد في المادة الأولى (فقرة أ) من القانون: "تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون." وهو ما يفهم منه أن الدولة العراقية أقرت لأول مرة رسمياً بخصوصية إدارية وقومية لمنطقة كردستان^(٩٨).

• تحديد النطاق الجغرافي بناء على أساس سكاني تاريخي: نصت المادة الأولى (فقرة ب) على أن منطقة الحكم الذاتي تحدد في المناطق التي يشكل فيها الأكراد أغلبية سكانية، مع اعتماد إحصاء عام ١٩٥٧ مرجعاً أساسياً لتحديد الطبيعة القومية للسكان. ورغم مرور أكثر من خمسين عاماً، لا يزال هذا الإحصاء يستخدم كمرجع رسمي في الجدل القائم حول المناطق المتنازع عليها بين بغداد وأربيل، مما يبرز مكانته القانونية والسياسية المستمرة^(٩٩).



٢. الجوانب السلبية:

• الحد من الصلاحيات التشريعية للمجلس المحلي: فالمادة (١٢) من القانون منحت المجلس التشريعي صلاحيات محصورة في مجالات محلية، مع الالتزام بالإطار العام لسياسة الدولة. فعلى سبيل المثال، لم يكن المجلس قادرا على إصدار قوانين مستقلة أو التعامل مع المسائل السيادية أو الاتحادية، بل اقتصر دوره على إصدار قرارات بشأن الشؤون الثقافية والخدمية فقط. وقد انعكس ذلك على واقع تطبيق القانون، حيث لم يكن بوسع المجلس التشريعي معارضة أي قرار مركزي حتى إن تعارض مع مصلحة المنطقة (١٠٠).

• غياب الاستقلال التنفيذي للمؤسسات المحلية: بحسب المادة (١٥)، حددت صلاحيات المجلس التنفيذي في تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة من المركز، دون منح صلاحيات مستقلة في إدارة الأمن أو الشؤون الداخلية، مما جعله تابعا إداريا بالكامل. فعليا، لم تستطع حكومة الحكم الذاتي حينها بناء مؤسسات تنفيذية ذات استقلال حقيقي، لا سيما في مجال الأمن والإدارة المحلية (١٠١).

• إبقاء الوزارات السيادية بيد الحكومة المركزية: لم يمنح القانون أي صلاحيات حقيقية لحكومة كردستان في ما يخص وزارات السيادة مثل الدفاع والداخلية والمالية والعدل. وبذلك، لم تكن حكومة الحكم الذاتي تمثل سلطة تنفيذية مستقلة، بل كانت تعمل ضمن إطار وكالة إدارية محدودة الصلاحيات، تخضع لتوجيهات الحكومة المركزية، وتفتقر إلى الاستقلال المالي والمؤسسي (١٠٢).

من الملاحظ ان قانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٧٤ كان محاولة جزئية لتلبية بعض المطالب القومية الكردية من خلال إطار قانوني محدود. فبينما قدمه النظام بوصفه "حلا ديمقراطيا"، فإن محتواه العملي كشف عن تركيبة شديدة المركزية لا تتيح ممارسة فعلية للحق في تقرير المصير.

من الناحية النظرية، يمكن اعتباره اعترافا بالقضية الكردية ضمن بنية الدولة العراقية، لكنه لم يترجم إلى واقع قانوني يحقق الاستقلال الإداري والسياسي. بل بقيت المؤسسات الكردية تعمل ضمن صلاحيات ضيقة، دون أي هيمنة فعلية على القرار العام.

وجدير بالذكر أن هذا القانون فقد أثره القانوني بعد عام ٢٠٠٥، مع صدور الدستور العراقي الدائم، الذي منح إقليم كردستان مركزا دستوريا متقدما ككيان اتحادي يتمتع بسلطات واسعة في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وهو ما يجعل قانون ١٩٧٤ بمثابة مرحلة انتقالية بين التجاهل الدستوري السابق والتأسيس الفيدرالي لاحقا.

ثالثا- قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨: صدر هذا القانون بوصفه التطبيق التشريعي العملي للمادة (١١٩) من الدستور العراقي، التي أجازت للمحافظات تكوين أقاليم. ويمثل، من الناحية القانونية، أداة لمعالجة إشكاليات التعددية وتطوير شكل الدولة العراقية نحو فيدرالية متكاملة. ومن خلاله يتجسد الإطار التنفيذي لإنشاء الأقاليم، وي طرح كبديل عملي لتعويض غياب المجلس الاتحادي، الذي لم يتم تأسيسه حتى اليوم، نتيجة لعدم وجود أقاليم جديدة إلى جانب إقليم كردستان، الأمر الذي عطل أحد أبرز أركان النظام الاتحادي في العراق. وقد وضع القانون مجموعة من الإجراءات القانونية المتسلسلة، التي تمثل خارطة طريق لتكوين إقليم جديد، وهو ما يمكن عرضه وتحليله كما يلي:

١. آليات تقديم طلب التكوين: يتم ذلك عبر إحدى الصيغ الثلاث التالية: من قبل ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات المعنية (المادة ٢/أولاً)، أو عشر الناخبين في كل محافظة معنية (المادة ٢/ثانياً)، أو ثلث أعضاء مجلس المحافظة مع موافقة ثلث أعضاء المجلس التشريعي للإقليم القائم، إذا تعلق الأمر بانضمام محافظة إلى إقليم قائم (المادة ٢/ثالثاً). وتظهر هذه التعددية في آليات الطلب سعي المشرع لضمان تمثيل إرادة الجمهور المحلي من جهة، وتمثيل الإرادة المؤسسية من جهة أخرى.
 ٢. رفع الطلب إلى السلطة التنفيذية: تنص المادة (٣/أ) على أن يقدم الطلب إلى مجلس الوزراء بوصفه الجهة التنفيذية المختصة، وهو ما يعكس مركزية القرار التنفيذي في هذه المرحلة، رغم طابعها اللامركزي.
 ٣. تنظيم الاستفتاء الشعبي: تنص المادة (٣/ب) على أن تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، خلال ١٥ يوماً من صدور أمر مجلس الوزراء، بتنفيذ إجراءات الاستفتاء داخل المحافظات المشمولة، على أن يجري الاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. ويعد هذا الإجراء بمثابة الضمان الديمقراطي لمشروعية إنشاء الإقليم، كما يبرز أهمية التعبير المباشر عن الإرادة الشعبية بوصفها أساساً لتغيير البنية الإدارية والسياسية.
 ٤. الطعون والمراجعة القضائية: يجيز القانون تقديم الطعن بنتائج الاستفتاء خلال أسبوع من إعلانها، ويلزم الجهات المختصة بالفصل فيها خلال عشرة أيام (المادة ٧/أ). وفي حال عدم نجاح الاستفتاء، يمكن إعادة المحاولة بعد سنة كاملة (المادة ٩). وتمثل هذه الضمانات خطوة لتعزيز الثقة بالممارسة الديمقراطية الإقليمية. لكنها قد تستخدم أيضاً كوسيلة لتعطيل المشروع من قبل الخصوم السياسيين، خاصة إذا لم تكن البيئة القضائية محايدة أو مستقرة.
 ٥. المصادقة على النتائج ورفعها: تقوم الجهة المختصة بالمصادقة على نتائج الاستفتاء ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أيام (المادة ٧/ب).
- ويكشف هذا التسلسل عن تراتبية قانونية تهدف إلى تحويل نتائج الإرادة الشعبية إلى أثر قانوني ملزم.
٦. إصدار القرار النهائي بتشكيل الإقليم: يصدر رئيس مجلس الوزراء القرار خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية (المادة ٨/أولاً وثانياً). ويمثل ذلك المرحلة النهائية التي تتحول فيها الإرادة السياسية المحلية إلى واقع إداري ودستوري.
- من الواضح أن هذا القانون لا يمكن تطبيقه على إقليم كردستان لتقسيمه أو إنشاء إقليم جديد من داخله، لكونه إقليمياً معترفاً به دستورياً بموجب المادة (١١٧) من الدستور. إلا أنه يجيز، قانوناً، انضمام محافظات أخرى إلى الإقليم، شريطة المجاورة الجغرافية والموافقة الرسمية وفق الشروط القانونية، كما قد يحدث في حالة محافظة كركوك مثلاً.
- وبهذا يتضح أن القانون لا يعد مجرد أداة تنظيمية لتكوين الأقاليم، بل يشكل أيضاً آلية لحماية الحق في تقرير المصير الداخلي، إذ يمنح المكونات وسيلة قانونية سلمية لتكوين كيان سياسي مستقل، في حال شعرت بعدم العدالة أو التهميش من قبل السلطة المركزية أو الأغلبية الحاكمة، مما ينسجم مع مبدأ تقرير المصير وفق المنظور المعاصر.



رابعاً - التحولات القانونية الأخرى بعد سقوط نظام حكم البعثي عام ٢٠٠٣: شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحولات جوهرية في بنيته القانونية والدستورية، أثرت بشكل مباشر على واقع إقليم كردستان ومكانته في الدولة العراقية، وعلى مدى ممارسته للحق في تقرير المصير، سواء بصيغته الداخلية أو في مسعاه الخارجي نحو الاستقلال. ويمكن تصنيف هذه التحولات بين ضمانات قانونية مهمة، وقيود فرضت تحديات أمام الإقليم في سعيه لترسيخ ذلك الحق.

١. الضمانات القانونية بعد عام ٢٠٠٣:

● المشاركة في مؤسسات الدولة الاتحادية: شهد إقليم كردستان تكريساً لوضعه الدستوري من خلال اشتراكه في الحكم المركزي، حيث جرى العرف السياسي على أن يتولى أحد ممثلي الإقليم منصب رئاسة الجمهورية، إلى جانب مشاركته في تشكيل الحكومات المتعاقبة عبر مناصب وزارية تتناسب مع حصته الانتخابية. وقد شكل هذا التمثيل نوعاً من المشاركة المؤسسية في إدارة الدولة، تعكس مظاهر من ممارسة تقرير المصير الداخلي (١٠٣).

● تخصيص نسبة من الموازنة الاتحادية: نص قانون الموازنة الاتحادية العراقية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، على تخصيص نسبة ١٧% من إجمالي النفقات الاتحادية لصالح إقليم كردستان، وهي نسبة استمرت كقاعدة قانونية في الموازنات اللاحقة، رغم التباين في تنفيذها. وقد شكلت هذه الآلية أداة قانونية لدعم استقرار الإقليم، ومظهراً من مظاهر الاعتراف المالي بكيانه (١٠٤).

● الاعتراف الدولي بدور قوات البيشمركة: في عام ٢٠١٤، تأسس تحالف دولي يضم نحو ٦٠ دولة لمحاربة تنظيم داعش الإرهابي، وقد حظيت قوات البيشمركة بدعم عسكري مباشر واعتراف واقعي بدورها الفعال في الدفاع عن المناطق الشمالية. شكل هذا الاعتراف بعداً قانونياً وعملياً، يرسخ دور الإقليم بوصفه فاعلاً أمنياً معترفاً به دولياً (١٠٥).

● الاستفتاء الشعبي على الاستقلال (٢٠١٧): في ٢٥ أيلول ٢٠١٧، أُجري استفتاء عام في إقليم كردستان بإشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في الإقليم، استناداً إلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤. وأسفرت نتائجه عن تصويت نسبة ٩٢,٧٣% لصالح الاستقلال. ورغم غياب الاعتراف الدولي، مثل هذا الاستفتاء تجسيدا فعلياً لممارسة الحق في تقرير المصير الخارجي (١٠٦).

٢. القيود والتحديات القانونية بعد عام ٢٠١٧:

● فرض العقوبات المالية: عقب إجراء الاستفتاء في ٢٥ أيلول ٢٠١٧، اتخذت الحكومة الاتحادية إجراءات عقابية بحق إقليم كردستان، أبرزها إيقاف تحويل حصة الإقليم من الموازنة العامة الاتحادية، مما أدى إلى أزمة مالية خانقة. وقد تزامن ذلك مع هجمات تنظيم داعش الإرهابي، لا سيما في منطقة سنجار، حيث ارتكبت انتهاكات جسيمة بحق الأقليات، صنفتها تقارير أممية كجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ١٠٧.

● الاجتياح العسكري للمناطق المتنازع عليها: باشرت القوات الاتحادية إجراءات عسكرية لاستعادة السيطرة على المناطق المتنازع عليها، ولا سيما محافظة كركوك، ما أسفر عن انسحاب قوات البيشمركة

منها. وتسببت هذه الخطوة في تراجع مكاسب الإقليم الإدارية والدستورية، وتدهور العلاقات بين أربيل وبغداد، ما عمق الأزمة في غياب إطار قانوني ينظم العلاقة بين الطرفين بشكل واضح ومتوازن (١٠٨).

• معارضة التحالف الدولي للاستفتاء: على الرغم من الدعم العسكري والسياسي الذي قدمه التحالف الدولي لقوات الإقليم في حربها ضد تنظيم داعش، إلا أن غالبية الدول المنضوية في هذا التحالف - ولا سيما الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا - أبدت معارضة صريحة للاستفتاء، مؤكدة تمسكها بوحدة العراق وسلامة أراضيه. وهو ما شكل قيودا دوليا على محاولات الإقليم نيل اعتراف خارجي بنتائج الاستفتاء (١٠٩).

• استمرار الخلافات حول الثروات والصلاحيات السيادية: ما تزال الخلافات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم قائمة بشأن إدارة الموارد الطبيعية (النفط والغاز)، وتمويل وتسليح قوات البيشمركة، والسيطرة على المناطق المتنازع عليها. وتفتقر هذه الملفات إلى تسويات قانونية حاسمة، وهو ما يعكس ضعف البنية القانونية المنظمة للعلاقة الاتحادية، واستمرار التحديات أمام تطبيق مبدأ الشراكة السياسية والاقتصادية المتوازنة (١١٠).

يتضح من نهاية هذا المطب أن التحولات القانونية والدستورية بعد عام ٢٠٠٣ أسهمت بشكل كبير في ترسيخ الكيان الإداري والسياسي لإقليم كردستان ضمن الدولة الاتحادية العراقية، لا سيما من خلال الاعتراف بخصوصيته الدستورية، وتخصيص نسب مالية مستقرة في التشريعات. ومع ذلك، فلا تزال هذه المكاسب دون مستوى الضمانات الكاملة للحق في تقرير المصير، إذ تبقى مقيدة بجملة من العوامل السياسية والدستورية، داخليا وإقليميا ودوليا.

ومن ثم، فإن الحاجة إلى مراجعة دستورية وتشريعية شاملة في العراق أصبحت ضرورة، تهدف إلى ضمان احترام مبدأ التعددية، وتحقيق المساواة بين مكوناته، ووضع آليات واضحة لتطبيق مبدأ تقرير المصير ضمن الأطر الاتحادية أو خارجها، وفقا للمعايير الدولية.

الاستنتاجات والمقترحات

استنادا إلى ما توصل إليه هذا البحث، يمكن عرض أبرز الاستنتاجات والمقترحات على النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

استنادا إلى الدراسة والتحليل، أمكن استخلاص أبرز الاستنتاجات الآتية:

١. يعد الحق في تقرير المصير من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، غير أن تطبيقه ليس تلقائيا، بل يتأثر بواقع العلاقات الدولية وتوازن المصالح الإقليمية والدولية، ويظل خاضعا على الدوام لاعتبارات سياسية انتقائية.
٢. أقر دستور العراق لعام ٢٠٠٥ مبادئ الدولة الاتحادية، ومنح إقليم كردستان وضعاً خاصاً سياسياً وقانونياً، إلا أن العديد من نصوصه، ولا سيما المواد (١١٤) المتعلقة بالاختصاصات المشتركة، و(١١٥) التي تعطي أولوية لقوانين الإقليم في بعض المجالات مثل التعليم والخدمات المحلية، و(١٢١) التي تمنح الإقليم سلطات تشريعية وتنفيذية واسعة، لم تفعل بسبب تعقيدات السياسة المركزية. كما لم يصدر قانون ينظم توزيع الصلاحيات بين المركز والإقليم، مما أدى إلى استمرار الخلافات حول القضايا السيادية، وعلى رأسها النفط والغاز.



٣. إن غياب مجلس الاتحاد، المنصوص عليه في المادة (٦٥) من الدستور، لا يمثل فراغا تشريعيًا فحسب، بل يعمق اختلال ميزان التمثيل الاتحادي، ويقوض مشاركة الأقاليم في صياغة القرارات المصيرية.
٤. شكل استفتاء إقليم كردستان عام ٢٠١٧ تطبيقًا أحادي الجانب لمبدأ تقرير المصير، لكنه كشف بوضوح حدود هذا الحق ضمن الدولة الاتحادية، واستحالة ترجمته إلى استقلال فعلي من دون توافق واعتراف وطني وإقليمي ودولي.
٥. إن الاعتماد المفرط على قطاعي النفط والغاز وغياب التنوع الاقتصادي يجعل الإقليم عرضة للتقلبات الخارجية والضغوط المالية، ويحد من قدرته على اتخاذ قرارات استراتيجية مستقلة.
٦. ترتبط قابلية الإقليم لممارسة حق تقرير المصير بمستوى استقراره الداخلي؛ فالصراعات الحزبية والانقسامات المؤسسية تضعف شرعيته السياسية ونقل من تأثيره في المحافل الدولية.
٧. إن غياب رؤية استراتيجية في السياسات السكانية والتعليمية والصحية يضعف الرصيد طويل الأمد للإقليم، لا سيما بالنسبة للمناطق المتنازع عليها، التي يفترض أن يحسم مصيرها لاحقًا بالاستفتاء السكاني.

ثانياً: المقترحات

استناداً إلى استنتاجات الدراسة، وتعزيزاً للحق في تقرير المصير، نقدم المقترحات التالية:

١. تعزيز التنسيق الدستوري بين المركز والإقليم: نقترح على الحكومة الاتحادية ومجلس النواب العراقي العمل على تعزيز التنسيق الدستوري مع إقليم كردستان، من خلال تفعيل مبدأ "الاتحاد الحر"، والامتناع عن السياسات المركزية الإقصائية التي كانت سائدة قبل عام ٢٠٠٣، والتوافق مع ممثلي الإقليم في سن وتعديل التشريعات الاتحادية.
٢. تبني سياسة واقعية تجاه الاتفاقيات الدولية: نقترح على حكومة إقليم كردستان اعتماد نهج واقعي في التعاطي مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات البعد التاريخي، من خلال توظيف قيمتها الرمزية في تعزيز الاقتصاد وتنمية العلاقات الخارجية، عوضاً عن الارتكاز عليها كمصدر للشرعية القانونية الذي يفترق إلى اعتراف دولي فعلي.
٣. استغلال الواقع الدستوري للإقليم في بناء داخلي قوي: نقترح على برلمان وحكومة إقليم كردستان العمل على اعتماد استراتيجية شاملة لتعزيز البناء الداخلي المتماسك، من خلال الحد من الانقسامات السياسية، وتعزيز الوحدة المؤسسية، وتحسين مستوى الخدمات وتطوير البنى التحتية الاقتصادية، فضلاً عن تبني خطاب قومي متوازن يضمن احترام حقوق جميع المكونات.
٤. تشجيع إنشاء أقاليم جديدة وفق قانون (١٣) لسنة ٢٠٠٨: نقترح على مجلس النواب العراقي والحكومات المحلية العمل على دعم إنشاء أقاليم جديدة وفق أحكام قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨، بما يسهم في تخفيف تمركز السلطة في العاصمة، ويعزز مشروع الفيدرالية التعددية الواقعية في العراق.
٥. إعادة هيكلة الأولويات الاقتصادية للإقليم: نقترح على وزارتي التخطيط والمالية في حكومة الإقليم العمل على إعادة هيكلة الأولويات الاقتصادية، عبر تقليل الاعتماد على النفط، ودعم القطاعات الإنتاجية البديلة مثل الزراعة والثروة الحيوانية والسياحة، بما يسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي على المدى الطويل.

٦. تفعيل المادة (٦٥) بإنشاء مجلس الاتحاد بصيغة متوازنة: نقترح على مجلس النواب العراقي ورئاسة الجمهورية الإسراع في إصدار قانون لتفعيل المادة (٦٥) من الدستور بإنشاء مجلس الاتحاد، وضمان تمثيل دائم ومنصف للإقليم لا يقل عن ستة أعضاء، مع منحه صلاحيات حقيقية للاعتراض على التشريعات التي تمس مصالحه الحيوية، دون الحاجة لموافقة الكتل الأخرى.
٧. تعديل المادة (٩٤) من الدستور لضمان نزاهة المحكمة الاتحادية: نقترح على مجلس النواب العراقي ومجلس القضاء الأعلى العمل على تعديل المادة (٩٤) من الدستور، بحيث يشترط صدور قرارات المحكمة الاتحادية بالإجماع في القضايا السيادية، لضمان الحياد، ومنع استخدامها كأداة سياسية ضد الإقليم أو ضد المكونات الأخرى.
٨. تشجيع النمو السكاني في الإقليم: نقترح على برلمان إقليم كردستان ووزارة العمل والرعاية الاجتماعية العمل على سن تشريعات داعمة للنمو السكاني، من خلال تقديم حوافز مالية للأسر، وتسهيل الزواج والسكن، بما يعزز القوة الديموغرافية للإقليم، لا سيما في المناطق المتنازع عليها التي سيحسم مصيرها لاحقاً بالاستفتاء.

الهوامش:

- (١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. ط١، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٨، ص ٣٨٥.
- (٢) سعدي الضناوي وجوزيف مالك، معجم المترادفات والأضداد، ط١. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٠، ص ٢٢٧.
- (٣) د. أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط١، القاهرة: دار عالم للكتب، ٢٠٠٨، ص ٥٣١.
- (٤) إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات و آخرون، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، القاهرة: دار الدعوة، ١٩٧٣، ص ١٨٨.
- (٥) د. جورج سعد، حقوق الإنسان، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧، ص ٤٠.
- (٦) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، تفسير المصطلحات الأصولية والقانونية، ط١، أرييل: مكتب التفسير للطبع والنشر، ٢٠١٨، ص ١٣٦.
- (٧) Roscoe Pound, Jurisprudence (Vols. 1–5, St. Paul, MN: West Publishing Co., 1959), p. 33; George Mousourakis, Roman law and the Origins of the Civil Law Tradition (Heidelberg: Springer, 2015), pp. 112–111.
- (٨) عبدالرؤف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠، ص ١٠٦.
- (٩) مجدي وهبة وكامل مهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ط٢، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٤، ص ١١٦.
- (١٠) د. إبراهيم مذكور، المعجم الفلسفي، ط١، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٣، ص ٥٢.
- (١١) علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط٢، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٥، ص ٦٧.
- (١٢) شوقي ضيف، معجم القانون، ط١، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٩، ص ٦١٤.



- (١٣) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط٥، بيروت: مكتبة لبنان، ٢٠٠٨، ص ٦١٣.
- (14) Alexander Orakhelashvili, *Peremptory Norms in International Law* (Oxford: Oxford University Press, 2006), p. 22.
- (15) James Summers, *Peoples and International Law: How Nationalism and Self-Determination Shape a Contemporary Law of Nations* (2nd ed., Leiden: Brill Nijhoff, 2023), p. 45.
- (16) Denis Rousseau, *Droit Constitutionnel et Institutions Politiques* (Presses Universitaires de France, 2021), p. 95.
- (17) Richard Arthur, *Self-Determination and the Cocos (Keeling) Islands* [Report to the United Nations General Assembly] (United Nations, 1984), p. 53. Retrieved August 2, 2025, from <https://digitallibrary.un.org/record/297777?ln=en>
- (18) Mary Lawlor & Catherine Mattingly, *Families, Self-Determination, and Disability: A Guide to Working Together with Families* [Training Manual] (Thomas Jefferson University, 1997), p. 21. Retrieved August 2, 2025, from <https://jeffline.jefferson.edu/cfsrp/products/materials/Families-determination-manual.pdf>
- (١٩) محمد جابر المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ٣١٢.
- (20) France, Preamble to the Constitution of 27 October 1946. Retrieved August 2, 2025, from https://www.constituteproject.org/constitution/France_1946.pdf
- (21) Thomas Jefferson, *The Declaration of Independence (1776)*. Retrieved August 3, 2025, from <https://www.archives.gov/founding-docs/declaration>
- (22) Woodrow Wilson, *President Wilson's Fourteen Points (1918)*. Retrieved August 3, 2025, from https://avalon.law.yale.edu/20th_century/wilson14.asp
- (23) Supreme Court of the United States, *United States Supreme Court Reports* (Vol. 74, Wallace, 1870), pp. 700–752. Retrieved August 3, 2025, from <https://www.supremecourt.gov>
- (٢٤) دستور الجزائر، ٢٠٢٠، الفقرة الرابعة من الديباجة.
- (٢٥) دستور مصر، ٢٠١٤، الفقرة السادسة من الديباجة.
- (٢٦) د. محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان. ط١، ج٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٣٨٤-٣٩٣.
- (27) Antonio Cassese, *Self-Determination of Peoples: A Legal Reappraisal* (Cambridge: Cambridge University Press, 1995), p. 70.
- (28) Stephen R. Ratner, *Drawing a Better Line: Uti Possidetis and the Borders of New States* (*American Journal of International Law*, 90(4), 1996), pp. 590–624, at p. 598.
- (29) Henry Hannum, *Autonomy, Sovereignty, and Self-Determination: The Accommodation of Conflicting Rights* (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1996), p. 35.
- (30) Richard Falk, *Human Rights Horizons: The Pursuit of Justice in a Globalizing World* (New York: Routledge, 2000), pp. 112–113.
- (31) Allen Buchanan, *Justice, Legitimacy, and Self-Determination: Moral Foundations for International Law* (Oxford: Oxford University Press, 2004), p. 186.
- (32) Henry, op. cit., p. 37.

- (33) James Crawford, *The Creation of States in International Law* (Oxford: Oxford University Press, 2nd ed., 2006), pp. 126–130.
- (34) Michael Weller, *Settling Self-Determination Disputes: Complex Power-Sharing in Theory and Practice* (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2008), pp. 15–17.
- (35) Kadir Yildiz, *The Kurds in Iraq: The Past, Present and Future* (London: Pluto Press, 2004), p. 102.
- (36) Antonio, op. cit., p. 348.
- (37) Sebastian Balfour, *Spain's Constitutional Crisis: The Catalan Challenge* (European Policy Centre, 2018), p. 5. Retrieved August 3, 2025, from <https://www.epc.eu/en/publications/Spain%E2%80%99s-constitutional-crisis-the-Catalan-challenge~27e65c>
- (38) Denise Natali, *The Kurdish Quasi-State: Development and Dependency in Post-Gulf War Iraq* (Syracuse: Syracuse University Press, 2018), pp. 112–114.
- (39) James Crawford, op. cit., p. 390.
- (40) Katrin Knop, *Diversity and Self-Determination in International Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2002), p. 250.

(^{٤١}) ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، المادة ٢ الفقرة ٤ والمادة ٥١.

(^{٤٢}) د. محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، مصدر سابق، ص. ٤٠٣-٤٠٥.

(^{٤٣}) د. ساجر ناصر حمد الجبوري، *حقوق الإنسان السياسية في الإسلام*، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥، ص ١٧٥-١٧٦.

(^{٤٤}) د. سهيل حسين الفتلاوي، *حقوق الإنسان*، ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص. ١٧٣-١٧٩؛ د. حميد حنون خالد، *حقوق الإنسان*، ط١، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢، ص. ١٤٤-١٥٩.

(^{٤٥}) د. محمد الزحيلي، *حقوق الإنسان في الإسلام*، ط٦، بيروت: دار ابن كثير، ٢٠١١، ص. ١٩٣-١٩٤.

(46) The Avalon Project, *Sykes-Picot Agreement (May 1916)* (Yale Law School, 1916). Retrieved August 1, 2025, from https://avalon.law.yale.edu/20th_century/sykes.asp

(^{٤٧}) عبدالرحمن سليمان الزبياري، *الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام*، ط١، أربيل: مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص. ٣٤-٤١؛ دورية عوني، *عرب وأكراد: خصام أم وئام؟* (ترجمة سواره قلعدزيي إلى اللغة الكردية)، السليمانية: مطبعة شقان، ٢٠١١، ص. ٩٠.

(48) Treaty of Peace with Turkey (Treaty of Sèvres), Articles 62, 63, 64 (1920). Retrieved August 1, 2025, from United Nations Digital Library: <https://digitallibrary.un.org/record/74883?ln=en>

(49) Treaty of Lausanne, Treaty of Peace with Turkey (UN Treaty Series, Vol. 10), Article 3/2 (1923). Retrieved August 1, 2025, from <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%2010/v10.pdf>

(50) League of Nations Publications, *Report on Mosul (1925)*. Retrieved August 3, 2025, from <https://archive.org/details/league-of-nations-report-mosul-1925>

(^{٥١}) عبدالرحمن سليمان الزبياري، مصدر سابق، ص ١٠٨-١٢١.

(^{٥٢}) المصدر نفسه، ص ١٢٢-١٢٨.



(٥٣) ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، المادتان (١، ٥٥).

(٥٤) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، القرار ١٥١٤ (د-١٥) (١٩٦٠). تم

الإطلاع عليه بتاريخ ٣١ تموز ٢٠٢٥، من موقع الأمم المتحدة:

<https://www.un.org/en/decolonization/declaration.shtml>

(٥٥) الجمعية العامة للأمم المتحدة، ديباجة قرار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، القرار ١٨٠٣ (د-١٧) (١٩٦٢). تم

الإطلاع عليه بتاريخ ٣١ تموز ٢٠٢٥، من موقع الأمم المتحدة:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/general-assembly-resolution-1803-xvii-14-december-1962-permanent>

(56) Human Rights Committee, General Comment No. 12: Article 1 (Right to Self-Determination), 21st Session, 13 March 1984, paras. 4–6 (1984). United Nations Digital Library. Retrieved August 23, 2025, from <https://digitallibrary.un.org/record/82491?ln=en>

(٥٧) الأمم المتحدة، إعلان وبرنامج عمل فيينا. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المادة الأولى الفقرة ٢ (١٩٩٣). تم

الإطلاع عليه بتاريخ ٣١ تموز ٢٠٢٥، من موقع الأمم المتحدة:

<https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/world-conference-human-rights-vienna-declaration-and-programme-action>

(٥٨) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية (ج١)، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٨، ص. ٤٥.

(٥٩) عمار كريم موسى، القضية الكردية في العراق: دراسة في تطور الموقف الحكومي من المسألة الكردية (١٩٢١-٢٠٠٣)، بغداد: دار ضفاف، ٢٠١١، ص. ٨٧.

(60) David McDowall, A Modern History of the Kurds, 3rd ed. (London: I.B. Tauris, 2004), p.145; Ofra Bengio, The Kurds of Iraq: Building a State within a State (Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 2012), p.247.

(٦١) د. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق من الاحتلال البريطاني الى الغزو الامريكى (١٩١٤-٢٠٠٤)، ط١،

القاهرة: مكتبة المدبولي، ٢٠٠٥، ص. ٢٢٠-٢٤٠.

(62) Michael M. Gunter, The Kurds: A Modern History (Princeton: Princeton University Press, 2011), p.73; Denise Natali, The Kurdish Quasi-State: Development and Dependency in Post-Gulf War Iraq (Syracuse: Syracuse University Press, 2010), p.30.

(٦٣) هادي فرحان العامري، البارزانيون والحركة القومية الكردية في العراق (١٩٠٠-١٩٧٥)، بغداد: مركز النهريين للدراسات

الإستراتيجية، ٢٠٢١، ص٥٤.

(64) Fahd Haddad, Sectarianism in Iraq: Antagonistic Visions of Unity (London: Hurst & Company, 2017), p.338.

(٦٥) عزيز حسن عزيز البارزاني، الحركة القومية الكردية التحريرية في كردستان العراق (١٩٣٩-١٩٤٥)، ط١، ههولير:

دار سبيريز للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص٣٥.

(66) David, op. cit., p.225.

(67) Kurdistan Yildiz & Thomas B. Muller, The Kurds in Iraq: Past, Present and Future

(London: Pluto Press, 2019), p.62.

- (٦٨) عمار كريم موسى، مصدر سابق، ص ١٢٠.
- (٦٩) د. كاوس قفطان، الحركة القومية التحررية الكردية في كردستان العراق (١٩٥٨-١٩٦٤)، ط ١، اقليم كردستان: وزارة الثقافة في حكومة اقليم كردستان، ٢٠٠٤، ص. ٢٧-٥٣.
- (٧٠) محمد مولود البارزاني، الكرد وثورة تموز في العراق، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٧٠-١٧١.
- (٧١) د. فريدون نووري، حركة بارزاني، منشورات آراس (بالكردية)، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠٠٧، ص ٢٨٨-٢٨٩.
- (٧٢) مسعود بارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكردية، ط ١، أربيل: مطبعة وزارة التربية، ٢٠٠٢، ص ٧-٨٥.
- (73) David, op. cit., pp.285-286.
- (٧٤) مسعود بارزاني، مصدر سابق، ص ٢٠٣-٣٥٦.
- (٧٥) كامران جمال بابان زادة، اتفاقية جازر وتأثيرها على القضية الكردية في العراق، ط ١، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٩، ص. ٧٣-٨٤.
- (٧٦) د. محمد إحسان، جينوسايد الكرد في العراق (مؤلف أصله باللغة الكردية)، ط ١، ههولير: مطبعة شه هاب، ٢٠١٧، ص ٣١-٥٥١.
- (٧٧) د. السيد عمر وآخرون، الاحتلال الأمريكي للعراق وإعادة هيكلة السلطة السياسية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد ٣١، العدد ٣، جامعة حلوان: كلية التجارة وإدارة الأعمال، ٢٠١٧، ص ٦٠٨-٦١٠، تم الاطلاع عليه في ٢٠٢٣-٣-١٤، على: https://sjrbs.journals.ekb.eg/article_134506.html
- (78) Zaid Al-Ali, The Kurdish Question in Iraq (London, UK: Saqi Books, 2005), pp.173-175.
- (79) Edward Stover, Hanny Megally, and Hussein Mufti, Iraq's Legacy of Violence: Addressing Past Atrocities (International Center for Transitional Justice, 2005), pp.92-95, accessed August 4, 2025, at: <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Iraq-Legacy-Violence-2005-English.pdf>
- (80) Liam Anderson and Gareth Stansfield, The Future of Iraq: Dictatorship, Democracy or Division? (New York: Palgrave Macmillan, 2009), 146-148.
- (٨١) دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، الديباجة.
- (٨٢) محمد عبد الكريم العاني، الدستور العراقي والتعددية القومية: قراءة تحليلية، بغداد: مكتبة النشر الجامعي، ٢٠١٨، ص ٣١.
- (٨٣) د. أحمد محمد الشماع، النظام الاتحادي في العراق: دراسة دستورية، بغداد: دار الحكمة للنشر، ٢٠١٠، ص ٤٢.
- (٨٤) المصدر نفسه، ص ٥٧.
- (85) Zaid Al-Ali, The Constitution of Iraq: A Contextual Analysis (Oxford: Hart Publishing, 2009), p. 25.
- (86) Ibid. 2009, p. 118.
- (87) Liam Anderson & Gareth Stansfield, The State and the Kurds: The Quest for Recognition (London: Hurst & Company, 2005), p. 104.



- (88) Seth D. Kane, *Federalism and Natural Resources in Iraq* (Washington, D.C.: Brookings Institution Press, 2011), p. 48; Allen, op. cit., p. 213.
- (89) د. برهان أحمد شاوي، الحركة القومية الكردية في العراق: قراءة سياسية تاريخية، اللانقبة: دار الحوار، ٢٠٠١، ص. ٦٧.
- (90) د. عبد الرزاق الحسني، مصدر سابق، ص. ١٢٠.
- (91) د. حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ٢٠٠٣، ص. ٧٥.
- (92) د. هدى رؤوف، الأقليات وحقوق الإنسان في القانون الدولي، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠٠٦، ص. ٥٢.
- (93) د. مجيد خدوري، العراق الجمهوري: السياسة والدستور والقانون، بغداد: مكتبة النهضة، ١٩٧٥، ص. ١٣٠.
- (94) د. هدى رؤوف، مصدر سابق، ص. ١٠٥.
- (95) د. عبد الغني علي يحيى، المسألة الكردية: رؤية ديمقراطية، دمشق: مؤسسة شمس للنشر، ٢٠٠٠، ص. ١١٥.
- (96) د. مجيد خدوري، مصدر سابق، ص. ١٤٣.
- (97) د. حسن عباس علوي، الشيعة والدولة القومية في العراق، لندن: دار الزوراء للنشر، ١٩٩٢، ص. ٥١.
- (98) د. زهير عبد الله الجليبي، النظام الفيدرالي ومستقبل الأقاليم في العراق، بغداد: دار النهدين للنشر، ٢٠١٤، ص. ٧٨-٨٢.
- (99) Gareth Stansfield, *Iraqi Kurdistan: Political Development and Emergent Democracy* (London: Routledge, 2003), pp. 112–114.
- (100) د. زهير عبد الله الجليبي، مصدر سابق، ص. ٨١.
- (101) Michael M. Gunter, *The Kurds of Iraq: Tragedy and Hope* (New York: Palgrave Macmillan, 1993), p. 45.
- (102) د. عبد الله أحمد العنزي، الحكم الذاتي ومستقبل الأقليات في الشرق الأوسط: دراسة في ضوء القانون الدولي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٩، ص. ١٠٤.
- (103) Denise, 2010, op. cit., pp. 56–58.
- (104) قانون الموازنة الاتحادية العراقية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٢-أ.
- (105) International Crisis Group, *Iraq and the Kurdish Conflict* (Brussels: International Crisis Group, 2015), p. 27.
- (106) Michael M. Gunter, *The Kurdish Independence Referendum: Domestic and International Reactions* (London: Routledge, 2018), pp. 102–104.
- (107) United Nations, *Report on the Protection of Civilians in the Context of the Ninewa Operations* (2017), pp. 7–11. Retrieved August 2025, from <https://www.un.org>
- (108) Chatham House, *Iraq's Internal Conflict and the Kurdish Factor* (2018), pp. 45–47. Retrieved August 2025, from <https://www.chathamhouse.org>
- (109) International Crisis Group, *Iraq and the Kurdish Referendum: Managing the Fallout* (Middle East Report No. 186, 20 October 2017), pp. 3–5. Retrieved August 2025, from <https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/iraq/186-iraq-and-kurdish-referendum-managing-fallout>
- (110) Carnegie Endowment for International Peace, *Iraq's Political Economy and Kurdish Relations* (2019, pp. 56–59. Retrieved August 2025, from <https://carnegieendowment.org/publications>

قائمة المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية:

القواميس والمعاجم:

- (١) د. أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول. ط١. القاهرة: دار عالم للكتب، ٢٠٠٨.
 - (٢) إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج١. ط٢، القاهرة: دار الدعوة، ١٩٧٣.
 - (٣) د. إبراهيم مذكور، المعجم الفلسفي، ط١، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٣.
 - (٤) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط٥، بيروت: مكتبة لبنان، ٢٠٠٨.
 - (٥) د. جورج سعد، حقوق الإنسان، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧.
 - (٦) سعدي الضناوي وجوزيف مالك، معجم المترادفات والأضداد، ط١. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٠.
 - (٧) شوقي ضيف، معجم القانون، ط١، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٩.
 - (٨) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، تفسير المصطلحات الأصولية والقانونية. ط١. أربيل: مكتب التفسير للطبع والنشر، ٢٠١٨.
 - (٩) مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. ط١، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٨.
 - (١٠) مجدي وهبة وكامل مهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ط٢، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٤.
 - (١١) عبدالرؤف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف. ط١. القاهرة: عالم الكتب. ١٩٩٠.
 - (١٢) علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط٢، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٥.
- الكتب**
- (١) د. أحمد محمد الشماع، النظام الاتحادي في العراق: دراسة دستورية، بغداد: دار الحكمة للنشر، ٢٠١٠.
 - (٢) د. برهان أحمد شاوي، الحركة القومية الكردية في العراق: قراءة سياسية تاريخية (اللاذقية: دار الحوار، ٢٠٠١).
 - (٣) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، ط١، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.
 - (٤) د. حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ٢٠٠٣.
 - (٥) د. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق من الاحتلال البريطاني الى الغزو الامريكي (١٩١٤-٢٠٠٤)، ط١، القاهرة: مكتبة المدبولي، ٢٠٠٥.
 - (٦) د. حسن عباس علوي، الشيعة والدولة القومية في العراق، لندن: دار الزوراء للنشر، ١٩٩٢.
 - (٧) دورية عوني، عرب وأكراد: خصام أم وئام؟ (ترجمة سواره قلعدزيي إلى اللغة الكردية)، السليمانية: مطبعة شقان، ٢٠١١.
 - (٨) د. زهير عبد الله الجليبي، النظام الفيدرالي ومستقبل الأقاليم في العراق، بغداد: دار النهرين للنشر، ٢٠١٤.



- ٩) د. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الاسلام، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥.
- ١٠) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٩.
- ١١) عبدالرحمن سليمان الزبياري، الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، ط١، أربيل: مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ٢٠٠٢.
- ١٢) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية (ج١)، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٨.
- ١٣) عزيز حسن عزيز البارزاني، الحركة القومية الكردية التحريرية في كردستان العراق (١٩٣٩-١٩٤٥)، ط١، ههولير: دار سبيريز للطباعة والنشر، ٢٠٠٢.
- ١٤) د. عبد الله أحمد العنزي، الحكم الذاتي ومستقبل الأقليات في الشرق الأوسط: دراسة في ضوء القانون الدولي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٩.
- ١٥) عمار كريم موسى، القضية الكردية في العراق: دراسة في تطور الموقف الحكومي من المسألة الكردية (١٩٢١-٢٠٠٣)، بغداد: دار ضفاف، ٢٠١١.
- ١٦) د. عبد الغني علي يحيى، المسألة الكردية: رؤية ديمقراطية، دمشق: مؤسسة شمس للنشر، ٢٠٠٠.
- ١٧) د. فريدون نووري، حركة بارزاني، منشورات آراس [بالكردية]، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠٠٧.
- ١٨) كامران جمال بابان زادة، اتفاقية جزائر وتأثيرها على القضية الكردية في العراق، ط١، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٩.
- ١٩) د. كاوس ققطان، الحركة القومية التحريرية الكردية في كردستان العراق (١٩٥٨-١٩٦٤)، ط١، إقليم كردستان: وزارة الثقافة في حكومة إقليم كردستان، ٢٠٠٤.
- ٢٠) محمد جابر المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص. ٣١٢.
- ٢١) د. محمد إحسان، جينوسايد الكرد في العراق (باللغة الكردية)، ط١، ههولير: مطبعة شههاب، ٢٠١٧.
- ٢٢) مسعود بارزاني، البارزاني والحركة التحريرية الكردية، ط١، أربيل: مطبعة وزارة التربية، ٢٠٠٢.
- ٢٣) د. مجيد خدوري، العراق الجمهوري: السياسة والدستور والقانون، بغداد: مكتبة النهضة، ١٩٧٥.
- ٢٤) محمد عبد الكريم العاني، الدستور العراقي والتعددية القومية: قراءة تحليلية، بغداد: مكتبة النشر الجامعي، ٢٠١٨.
- ٢٥) د. محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان. ط١، ج٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
- ٢٦) د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الاسلام، ط٦، بيروت: دار ابن كثير، ٢٠١١.
- ٢٧) محمد مولود البارزاني، الكرد وثورة تموز في العراق، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦.
- ٢٨) هادي فرحان العامري، البارزانيون والحركة القومية الكردية في العراق (١٩٠٠-١٩٧٥)، بغداد: مركز النهريين للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٢١.
- ٢٩) د. هدى رؤوف، الأقليات وحقوق الإنسان في القانون الدولي، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠٠٦.

المواثيق القانونية:

- ١) ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥
- ٢) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨
- ٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
- ٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦
- ٥) اتفاق او بيان ١١ آذار لعام ١٩٧٠
- ٦) قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٧٤
- ٧) قانون الموازنة الاتحادية العراقية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٥).
- ٨) قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨.
- ٩) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في إقليم كردستان . العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤.
- ١٠) الدساتير العراقية (١٩٢٥-٢٠٠٥)

المصادر الالكترونية

- ١) الأمم المتحدة، إعلان وبرنامج عمل فيينا. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المادة الأولى الفقرة ٢ (١٩٩٣). تم الاطلاع عليه بتاريخ ٣١ تموز ٢٠٢٥، من موقع الأمم المتحدة:
<https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/world-conference-human-rights-vienna-declaration-and-programme-action>
- ٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، القرار ١٥١٤ (د-١٥) (١٩٦٠). تم الاطلاع عليه بتاريخ ٣١ تموز ٢٠٢٥، من موقع الأمم المتحدة:
<https://www.un.org/en/decolonization/declaration.shtml>
- ٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة، ديباجة قرار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، القرار ١٨٠٣ (د-١٧) (١٩٦٢). تم الاطلاع عليه بتاريخ ٣١ تموز ٢٠٢٥، من موقع الأمم المتحدة:
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/general-assembly-resolution-1803-xvii-14-december-1962-permanent>
- ٤) د. السيد عمر وآخرون، الاحتلال الأمريكي للعراق وإعادة هيكلة السلطة السياسية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد ٣١، العدد ٣، جامعة حلوان: كلية التجارة وإدارة الأعمال، ٢٠١٧، ص ٦٠٨-٦١٠، تم الاطلاع عليه في ١٤-٣-٢٠٢٣، على:
https://sjrbs.journals.ekb.eg/article_134506.html

ثانياً: المصادر باللغة الانجليزية**Books**

- 1) Alexander Orakhelashvili, *Peremptory Norms in International Law* (Oxford: Oxford University Press, 2006).
- 2) Antonio Cassese, *Self-Determination of Peoples: A Legal Reappraisal* (Cambridge: Cambridge University Press, 1995).



- 3) Allen Buchanan, Justice, Legitimacy, and Self-Determination: Moral Foundations for International Law (Oxford: Oxford University Press, 2004).
- 4) Denis Rousseau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques (Presses Universitaires de France, 2021).
- 5) Denise Natali, The Kurdish Quasi-State: Development and Dependency in Post-Gulf War Iraq (Syracuse: Syracuse University Press, 2018).
- 6) Denise Natali, The Kurdish Quasi-State: Development and Dependency in Post-Gulf War Iraq (Syracuse: Syracuse University Press, 2010).
- 7) David McDowall, A Modern History of the Kurds, 3rd ed. (London: I.B. Tauris, 2004),
- 8) Fahd Haddad, Sectarianism in Iraq: Antagonistic Visions of Unity (London: Hurst & Company, 2017),
- 9) George Mousourakis, Roman law and the Origins of the Civil Law Tradition (Heidelberg: Springer, 2015).
- 10) Gareth Stansfield, Iraqi Kurdistan: Political Development and Emergent Democracy (London: Routledge, 2003).
- 11) Henry Hannum, Autonomy, Sovereignty, and Self-Determination: The Accommodation of Conflicting Rights (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1996).
- 12) International Crisis Group, Iraq and the Kurdish Conflict (Brussels: International Crisis Group, 2015).
- 13) James Summers, Peoples and International Law: How Nationalism and Self-Determination Shape a Contemporary Law of Nations (2nd ed., Leiden: Brill Nijhoff, 2023).
- 14) James Crawford, The Creation of States in International Law (Oxford: Oxford University Press, 2nd ed., 2006).
- 15) Kadir Yildiz, The Kurds in Iraq: The Past, Present and Future (London: Pluto Press, 2004).
- 16) Katrin Knop, Diversity and Self-Determination in International Law (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).
- 17) Kurdistan Yildiz & Thomas B. Muller, The Kurds in Iraq: Past, Present and Future (London: Pluto Press, 2019).
- 18) Liam Anderson & Gareth Stansfield, The State and the Kurds: The Quest for Recognition (London: Hurst & Company, 2005).
- 19) Liam Anderson and Gareth Stansfield, The Future of Iraq: Dictatorship, Democracy or Division? (New York: Palgrave Macmillan, 2009).
- 20) Michael Weller, Settling Self-Determination Disputes: Complex Power-Sharing in Theory and Practice (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2008).



- 21) Michael M. Gunter, *The Kurds: A Modern History* (Princeton: Princeton University Press, 2011).
- 22) Michael M. Gunter, *The Kurds of Iraq: Tragedy and Hope* (New York: Palgrave Macmillan, 1993).
- 23) Michael M. Gunter, *The Kurdish Independence Referendum: Domestic and International Reactions* (London: Routledge, 2018).
- 24) Ofra Bengio, *The Kurds of Iraq: Building a State within a State* (Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 2012).
- 25) Roscoe Pound, *Jurisprudence* (Vols. 1–5, St. Paul, MN: West Publishing Co., 1959).
- 26) Richard Falk, *Human Rights Horizons: The Pursuit of Justice in a Globalizing World* (New York: Routledge, 2000).
- 27) Stephen R. Ratner, *Drawing a Better Line: Uti Possidetis and the Borders of New States* (*American Journal of International Law*, 90(4), 1996).
- 28) Seth D. Kane, *Federalism and Natural Resources in Iraq* (Washington, D.C.: Brookings Institution Press, 2011).
- 29) Zaid Al-Ali, *The Kurdish Question in Iraq* (London, UK: Saqi Books, 2005).
- 30) Zaid Al-Ali, *The Constitution of Iraq: A Contextual Analysis* (Oxford: Hart Publishing, 2009).

Online Sources

- 1) The Avalon Project, *Sykes-Picot Agreement (May 1916)* (Yale Law School, 1916). Retrieved August 1, 2025, from https://avalon.law.yale.edu/20th_century/sykes.asp
- 2) Edward Stover, Hanny Megally, and Hussein Mufti, *Iraq's Legacy of Violence: Addressing Past Atrocities* (*International Center for Transitional Justice*, 2005), pp.92–95, accessed August 4, 2025, at: <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Iraq-Legacy-Violence-2005-English.pdf>
- 3) France, *Preamble to the Constitution of 27 October 1946*. Retrieved August 2, 2025, from https://www.constituteproject.org/constitution/France_1946.pdf
- 4) Human Rights Committee, *General Comment No. 12: Article 1 (Right to Self-Determination)*, 21st Session, 13 March 1984, paras. 4–6 (1984). United Nations Digital Library. Retrieved August 23, 2025, from <https://digitallibrary.un.org/record/82491?ln=en>
- 5) League of Nations Publications, *Report on Mosul (1925)*. Retrieved August 3, 2025, from <https://archive.org/details/league-of-nations-report-mosul-1925>
- 6) Mary Lawlor & Catherine Mattingly, *Families, Self-Determination, and Disability: A Guide to Working Together with Families [Training Manual]*



- (Thomas Jefferson University, 1997), p. 21. Retrieved August 2, 2025, from <https://jeffline.jefferson.edu/cfsrp/products/materials/Families-determination-manual.pdf>
- 7) Richard Arthur, Self-Determination and the Cocos (Keeling) Islands [Report to the United Nations General Assembly] (United Nations, 1984), p. 53. Retrieved August 2, 2025, from <https://digitallibrary.un.org/record/297777?ln=en>
- 8) Supreme Court of the United States, United States Supreme Court Reports (Vol. 74, Wallace, 1870), pp. 700–752. Retrieved August 3, 2025, from <https://www.supremecourt.gov>
- 9) Sebastian Balfour, Spain's Constitutional Crisis: The Catalan Challenge (European Policy Centre, 2018), p. 5. Retrieved August 3, 2025, from <https://www.epc.eu/en/publications/Spain%E2%80%99s-constitutional-crisis-the-Catalan-challenge~27e65c>
- 10) Thomas Jefferson, The Declaration of Independence (1776). Retrieved August 3, 2025, from <https://www.archives.gov/founding-docs/declaration>
- 11) Treaty of Peace with Turkey (Treaty of Sèvres), Articles 62, 63, 64 (1920). Retrieved August 1, 2025, from United Nations Digital Library: <https://digitallibrary.un.org/record/74883?ln=en>
- 12) Treaty of Lausanne, Treaty of Peace with Turkey (UN Treaty Series, Vol. 10), Article 3/2 (1923). Retrieved August 1, 2025, from <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%2010/v10.pdf>
- 13) United Nations, Report on the Protection of Civilians in the Context of the Ninewa Operations (2017), pp. 7–11. Retrieved August 2025, from <https://www.un.org>
- 14) Woodrow Wilson, President Wilson's Fourteen Points (1918). Retrieved August 3, 2025, from https://avalon.law.yale.edu/20th_century/wilson14.asp